الضوابط الفقهية المتعلقة بالصيد والذبائح

إعداد: د. مسعود بن عبد الله بن فرج المسردي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده – تعالى، ونستعينه، ونستغفره، ونؤمن به، ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ {آل عمران: ١٠٢}. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ {النساء: ١}. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ {الأحزاب: ٧٠-٧١}.

أما بعد:

فإن الله -سبحانه وتعالى- هو الذي خلق هذا الإنسان بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وتكفل برزقه؛ فأحل له الطيبات، وحرم عليه الخبائث.

والله -جلت قدرته، وعزت عظمته- حين أباح للمسلم أن يستمتع بالطيبات وحظر عليه الخبائث إنما أراد له الخير في الدنيا والآخرة؛ فما من شيء حرمه عليه إلا كان الخير كله في تركه والابتعاد عنه، وما من شيء أباحه له إلا كان فيه ما ينفعه في دنياه وأخراه.

وإن من ألصق الأشياء بالإنسان ما يتعلق بمأكله، فجدير به أن يتحرى الحلال فيه؛ فالجسم الذي ينبت من الحرام فالنار أولى به، كما أن للمأكل أثرًا بالغًا عليه في سلوكه وحياة قلبه واستنارة بصيرته وقبول دعائه.

لما كان الأمر كذلك آثرت أن يكون موضوع بحثي هذا بعنوان: (**الضوابط الفقهية المتعلقة بالصيد والذبائح**).

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

١- أن الطعام ينبوع الحياة، حيث يحتاج إليه الإنسان حاجة ماسة، ولا يستطيع الاستغناء عنه، ومن ألوان الطعام ما يحتاج إلى الذكاة، ومنها ما يتناول بالصيد، ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع.

٢- أهمية الضوابط الفقهية في ضبط الفروع وحاجة الفقيه إليها في معرفة حكم الله فيما يستجد من قضايا ونوازل، ولا أريد أن أطيل بذكر أقوال العلماء في أهمية علم القواعد والضوابط الفقهية؛ فقد ذاعت فائدته وثمرته في الأوساط العلمية.

٣- أننا في عصر كثر فيه احتكاك الشعوب ببعضها أكثر من ذي قبل، وقد توسعت التجارة توسعًا عظيمًا، وانتشر الاستيراد من دول أخرى للحوم المجمدة والمبردة وغيرها، وهذا يجعل الحاجة داعيةً إلى معرفة ما يحل وما يحرم من لحوم تلك البلاد.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك ثلاثة أسباب لاختيار هذا الموضوع:

١- رغبة الباحث في إفادة نفسه وطلاب العلم بجمع هذه الضوابط ودراستها دراسة علمية.

٢- مما رغبني في هذا الموضوع عدم وجود بحث أو رسالة أكاديمية فيه على حد علمي.

٣- أن جمع هذه الضوابط في مؤلف واحد يسهل الاطلاع على أحكام هذا الباب للمختصين وغيرهم وضبط مسائلها.

الدراسات السابقة:

بالرجوع إلى فهارس مكتبة المعهد العالي للقضاء، ومكتبة كلية الشريعة، ومكتبة الملك فهد، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، وجدت رسائل علمية أذكرها على النحو التالي:

١- الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، للدكتور: صالح بن فوزان الفوزان، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢- القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة: من أول كتاب الصيد والذبائح إلى نهاية كتاب النذور: (جمع ودراسة)، للباحث: سعود بن نفيع العلياني

السلمي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في شعبة الفقه قسم الدراسات العليا الشرعية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي والاستنباطي.

إجراءات البحث:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف أتبع الآتي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب-ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح -رضي الله عنهم، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

٥- اتبعت في دراسة الضوابط الفقهية المنهج التالي:

أولًا: ذكر صيغ الضابط.

ثانيًا: ذكر معنى الضابط.

ثالثًا: ذكر مستند الضابط.

رابعًا: دراسة الضابط.

خامسًا: أمثلة الضابط.

٦- تكون الخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

وقد جعلتها في مقدمة، وتمهيد، وأحد عشر مبحثا، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع، على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

التمهيد: في شرح مفردات العنوان، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الضابط لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: تعريف الذكاة لغة واصطلاحًا.

المبحث الثالث: تعريف الصيد لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: متى اجتمع موجب الحل وموجب الحرمة يغلب الموجب للحرمة[١]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: أمثلة الضابط.

المبحث الثاني: ذكاة الجنين ذكاة أمه[٢]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: أمثلة الضابط.

المبحث الثالث: كل ما سوى الإبل والبقر مما تطلب إراقة دمه فذكاته الذبح[٣]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

---

(١) المبسوط للسرخسي، ٤٠٥/١١.

(٢) المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن مفلح، ١٩٦/٩.

(٣) الكليات الفقهية للمقري، ١١٠.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: أمثلة الضابط.

المبحث الرابع: لا يباح شيء من الحيوانات بغير ذكاة[١]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: أمثلة الضابط.

المبحث الخامس: كل مسلم مميز فذكاته تصح، وكذلك الكتابي لما يأكل[٢]**، ولا تصح من غيرهما**[٣]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: أمثلة الضابط.

المبحث السادس: ذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة بجرحه في أي موضع كان من بدنه[٤]، وفيه خمسة مطالب:

---

(١) زاد المستقنع للحجاوي، ٢٢٧.

(٢) أي: لما يأكل المسلم.

(٣) الكليات الفقهية للمقري، ١١٠.

(٤) زاد المستقنع للحجاوي ٢٢٨.

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: أمثلة الضابط.

المبحث السابع: كل ما لا يعيش إلا في الماء فيحل بدون ذكاة[١]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: أمثلة الضابط.

المبحث الثامن: كل ما وجد فيه سبب الموت كالمنخنقة إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح حلت[٢]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: أمثلة الضابط.

---

(١) الروض المربع للبهوتي ٦٨٩.

(٢) المقنع لابن قدامة ٤٥٤.

المبحث التاسع: ما لا يفتقر إلى الذكاة فيباح إذا صاده المجوسي ومن لا تباح ذبيحته[١]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: أمثلة الضابط.

المبحث العاشر: تباح الذكاة بكل محدد[٢]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: أمثلة الضابط.

المبحث الحادي عشر: الأصل في الذبائح الحل أو التحريم[٣]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

---

(١) الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة ٢٧/٣٦٠.

(٢) زاد المستقنع للحجاوي ٢٢٧.

(٣) الجمع والفرق للجويني ١٤٣٦.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: أمثلة الضابط.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

هذا وقد بذلت ما أستطيعه في دراسة هذه الضوابط مع ما يتطلبه هذا من الجهد والمشقة، حيث اجتهدت في الاطلاع على كل ما تصل إليه يدي من كتب أهل العلم؛ ليتسنى لي الاطلاع على أكبر عدد من الضوابط في هذا الموضوع، ولاشك أن هذا أمر شاق وصعب، ويتطلب وقتًا ليس باليسير، فالحمد لله الذي يسر وأعان، وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ ونقص ـ ولابد ـ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله!

ولا يفوتني أن أشكر بعد شكر الله-تعالى-كل من أعانني في هذا البحث بقليل أو كثير، من إعارة كتاب أو توجيه أو غير ذلك.

وختامًا: أحمد الله ـ عز وجل ـ وهو للحمد أهل، وأسأله-جل وعلا-أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

وكتبه

مسعود عبد الله المسردي

التمهيد: في شرح مفردات العنوان

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالضوابط لغة واصطلاحًا

التعريف بالضوابط لغة:

الضابط في اللغة: اسم فاعل من الفعل الثلاثي ضَبَط، ويأتي على المعاني الآتية، وهي:

الأول: اللزوم والحبس، فضبط الشيء: لزومه، وحبسه(١).

الثاني: الحفظ، ومنه قولهم: ضبط الشيء، أي: حفظه بحزم، أو: حفظه حفظًا بليغًا(٢).

الثالث: القوة، ومنه قولهم: رجل ضابط، وضنبطي، أي: قوي شديد(٣).

الرابع: الإتقان والإحكام، يقال: ضبط البلاد، أي: قام بأمرها قيامًا، ليس فيه نقص.

ومنه قولهم: فلان لا يضبط عمله، إذا عجز عن ولاية ما وليه(٤).

التعريف بالضوابط اصطلاحًا:

المتأمل في كلام أهل العلم يجد مسلكين للعلماء في التعريف الاصطلاحي للضابط، فمنهم من يجعله مرادفًا للقاعدة، ومنهم من يجعله أخص منها:

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة: ضبط (٣٤٠/٧).

(٢) الصحاح للجوهري، فصل الضاد (٢٧٦/٤)، المصباح المنير للفيومي، مادة ضبط (١٨٥/١).

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة ضبط (٣٤٠/٧)، الصحاح للجوهري، فصل الصاد (٢٧٧/٤).

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة ضبط (٣٤٠/٧).

المسلك الأول: إطلاق الضابط على القاعدة، والعكس، من غير تفريق، وسلك هذا المسلك جمع من أهل العلم، ومنهم:

١- النابلسي(١)، حيث قال عن القاعدة: "هي في الاصطلاح بمعنى الضابط"(٢).

٢-التهانوي(٣)، حيث قال: "القاعدة... مرادف الأصل، والقانون، والمسألة، والضابط، والمقصد"(٤).

المسلك الثاني: التفريق بين الضابط والقاعدة، وقد سلك هذا المسلك أكثر أهل العلم، ومنهم:

١- **المقري المالكي،** حيث فرق بينهما قائلًا: "ونعني بالقاعدة: كل كلي هو أخص من الأصول، وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"(٥).

---

(١) هو: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني، النابلسي، شاعر، عالم بالدين، مكثر من التصنيف، متصوف، له مؤلفات، منها: ذخائر المواريث، وجواهر النصوص، وغيرهما، توفي سنة ١١٤٣هـ. [الأعلام (٣٢/٤)، تراجم شعراء الموسوعة الشعرية (١٦٠٩/١)].

(٢) وذلك في كتابه: كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر، كما نقله علي الندوي في القواعد الفقهية صفحة ٤٧، وأشار في الهامش أن كشف الخطائر مخطوط.

(٣) محمد بن علي بن محمد حامد بن محمد صابر، الفاروقي، الحنفي، التهانوي، باحث هندي، لغوي، مشارك في بعض العلوم، من آثاره: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، فرغ من تأليفه سنة ١١٥٨ هـ، وسبق الغايات في نسق الآيات، ولم أعثر - بعد البحث -على سنة وفاته، وكان حيًا قطعًا سنة ١١٥٨هـ. [هدية العارفين (٣٢٦/٦) والأعلام للزركلي؛ ومعجم المؤلفين (٤٧/١١)].

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٨٨٦/٢).

(٥) القواعد للمقري (٢١٢/١). **والمقري:** أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرشي، التلمساني، الشهير بالمقري، باحث، فقيه مالكي، أديب متصوف، له مصنفات، منها: القواعد، والحقائق والرقائق، والتحف والطرف. توفي سنة ٧٥٨. [الأعلام (٣٧/٧)، هدية العارفين (١٨١/٣)].

٢- تاج الدين بن السبكي الشافعي[(١)]، حيث قال مفرقًا بينهما: "والغالب فيما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطًا"[(٢)].

٣- ابن نجيم الحنفي[(٣)]، حيث صرح بالتفرقة قائلًا: "والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"[(٤)].

٤- أبو البقاء الكفوي الحنفي[(٥)]، حيث قال في التفرقة بينهما: "والقاعدة اصطلاحًا قضية كلية...، وهي تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعًا من باب واحد..."[(٦)].

---

(١) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، أبو نصر، تاج الدين أنصاري، من كبار فقهاء الشافعية. ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ، سمع بمصر ودمشق. تفقه على أبيه وعلى الذهبي. برع حتى فاق أقرانه. توفي سنة ٧٧١ هـ، من تصانيفه: "طبقات الشافعية الكبرى "، و "جمع الجوامع" في أصول الفقه، و "ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح" في الفقه. [طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص٩٠، وشذرات الذهب (٦/٢٢١)، والأعلام (٤/٣٢٥)].

(٢) الأشباه والنظائر (١/٢١).

(٣) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، مصري، له مؤلفات نافعة، منها: الأشباه والنظائر، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، توفي سنة٩٧٠هـ. [شذرات الذهب (٨/٣٥٥)، الأعلام (٣/٦٤)].

(٤) الأشباه والنظائر (١/١٦٦).

(٥) هو: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، القريمي، الكفوي، كان من قضاة الأحناف، عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد، من آثاره النافعة: الكليات، توفي سنة١٠٩٤ هـ. [هدية العارفين (١/٢٢٩)، ومعجم المؤلفين (٣/٣١)، والأعلام للزركلي (١/٣٨٣)].

(٦) الكليات (١/١٥٦).

وقد سلك هذا المسلك عامة العلماء والباحثين المعاصرين عند كلامهم في تعريف القاعدة والضابط.

وأذكر هنا تعريفين للضابط للدكتور يعقوب الباحسين هما: "كل ما يحصر جزئيات أمر معين"(١).

"ما انتظم صورًا متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر"(٢).

ولعل التعريف الأخير هو التعريف المختار للضابط اصطلاحًا.

ولعل مسلك التفريق بين القاعدة والضابط أفضل المسلَكين؛ لكونه أكثر دقة، ولأن التفريق بينهما أصبح اصطلاحًا متداولًا شائعًا، وعلى التفريق سرت في هذا البحث.

(١) القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين ص ٦٦.

(٢) المصدر السابق ص ٦٧.

المبحث الثاني: تعريف الذكاة لغة واصطلاحًا

الذكاة في اللغة: التطيب، من قولهم: رائحة ذكية، أي: طيبة، وذكت الريح، أي: سطعت، وفاضت، طيبة كانت أو منتنة.

والذكاة: الذبح، أو النحر: اسم مصدر من ذكى، وفي الحديث **"ذكاة الجنين ذكاة أمه"**(١).

الذكاة اصطلاحًا:

يقال: ذكى الشاة ونحوها تذكية، أي: ذبحها، فهي ذبح، أو نحر الحيوان المأكول البري يقطع حلقومه ومريئه، أو عقر ممتنع(٢).

وقيل هي ذبح الحيوان، وهي نوعان:

١- **الذكاة الاختيارية،** وتكون في حالة القدرة على الإمساك بالحيوان أو الطير.

٢- **الذكاة الاضطرارية،** وتكون في حالة لا يتمكن الإنسان من التذكية الاختيارية(٣).

---

(١) المعجم الوسيط ٣١٤/١.

(٢) الروض المربع للبهوتي ٦٥٩.

(٣) إتحاف البرية بالتعريفات الفقهية للدكتور يحيى مراد، ص١٢٠.

المبحث الأول

متى اجتمع موجب الحل وموجب الحرمة يغلب موجب الحرمة[١]

المطلب الأول: صيغ الضابط

صيغ الضابط هي:

١- إذا وجد ما يقتضي الإباحة والتحريم يغلب ما يقتضي التحريم[٢].

٢- إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام[٣].

٣- ما اجتمع محرم ومبيح إلا غلِّب المحرم[٤].

٤- لو اشتبه مباح ومحرم غلب التحريم[٥].

٥- إذا تعارض المقتضي والمانع[٦] يقدم المانع إلا إذا كان المقتضى أعظم[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٤٥/١١.

(٢) الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ٢٩٠/٢٧.

(٣) الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية لأبي الفيض الفادائي ٥١/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠٩.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢١.

(٥) الإنصاف للمرداوي (٢١٠/٢٧).

(٦) المقتضي: هو الذي لم يدل اللفظ عليه، ولا يكون ملفوظًا، ولكن يكون من ضرورة اللفظ أعم من أن يكون شرعيًا أو عقليًا. المانع في اللغة: ما يمنع من حصول الشيء وهو خلاف المقتضي وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته كالحيض مع الصيام. [القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين د/ محمود عثمان].

(٧) المنثور للزركشي ٣٤٨/١.

المطلب الثاني: معنى الضابط:

أي: إذا اجتمع دليلان: أحدهما يقتضي التحريم، والآخر يقتضي الإباحة قدم الذي يقتضي التحريم[1]، إذا جهل التاريخ.

وكذا إذا اجتمع سببان: أحدهما يوجب الحل، والآخر موجب للتحريم، كما هو الحال في وجود كلب آخر مع الكلب المعلم، فالحال هنا متردد بين ما يدعو للحل وبين ما يدعو للتحريم، فالواجب حينئذٍ تقديم موجب التحريم.

المطلب الثالث: دليل الضابط

استدل لهذا الضابط بأدلة، هي:

١-عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حيًا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه شيئًا فكلْه، وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتل، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل**"[2]. **وجهه**: أن النبي ﷺ نهى عن الأكل من الصيد إذا وجد الصائد مع كلبه كلبًا آخر؛ لا حتمال أن المؤثر فيه كلب آخر غير المرسل، فيتركه وجوبًا ترجيحًا لجنبة الحظر.

٢-ما رواه مالك أن رجلًا سأل عثمان بن عفان عن الأختين في ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: "**أحلتهما آية، وحرمتها آية، والتحريم**

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠٩ (بتصرف).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الذبائح والصيد (٧٢)؛ باب التسمية على الصيد حديث رقم ٥٤٧٥، ومسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح (٣٤)؛ باب الصيد بالكلاب المعلمة حديث رقم ١٩٢٩/٦.

أولى"[١]. **وجهه:** أن عثمان ﷺ صاحب سنة متبعه، وقد نص ﷺ على أن المحرم أوْلى من المبيح عند التعارض، واشتهر ذلك في الصحابة – رضي الله عنهم، وشاع بينهم، وذاع من غير نكير من أحد منهم.

٣-ما روي عن النبي ﷺ قوله: **"ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال"**[٢]، **وجهه:** أنه قد اجتمع في الفل سببان أو نصان: أحدهما يحله، والآخر يحرمه؛ فوجب أن يغلب النص المحرم.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

اختلف أهل العلم في هذا الضابط على أقوال، هي:

القول الأول: إنه إذا تعارض موجب الحل وموجب الحرمة فإنه يقدم موجب الحرمة، وهذا مذهب جماهير العلماء، وهو مذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: إنه إذا تعارض موجب الحل وموجب الحرمة فإنه يقدم موجب الحل،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ باب ما جاء في كراهة إصابة الأختين رقم ١١٢٨، والبيهقي في الكبرى باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين رقم ١٣٧٠٨.

(٢) قال السيوطي نقلًا عن الحافظ الوافي: "لا أصل له"، وقال السبكي نقلًا عن البيهقي: منقطع، وأخرجه البيهقي في الحديث رقم ١٣٩٦٩، والعجلوني في كشف الخفا ٢٣٦/٢، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة لا أصل له (٥٦٥/١).

(٣) أصول السرخسي ٢٠/٢، المبسوط للسرخسي ٢٤٥/١١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢١.

(٤) شرح تنقيح الفضول للقرافي ٤١٧-٤١٨، نيل السول للولاتي ص٣٥١.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠٩، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٢٨١٨/٧.

(٦) الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ٢٩٠/٢٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٧٩/٤.

وقال به بعض الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، وهو وجه مرجوح عند الشافعية[٣].

القول الثالث: إنه إذا تعارض موجب الحل وموجب الحرمة فإنهما يتساويان، وهذا قول بعض الحنفية والمالكية[٤].

القول الرابع: إنه إذا تعارضا فإنه يترجح منهما ما خالف الأصل، فإذا كان الأصل في شيء هو الحل ترجح موجب الحظر، وإذا كان الأصل فيه الحرمة ترجح موجب الإباحة، وهذا قول الظاهرية[٥].

أدلة كل قول:

١- أدلة القائلين بتقديم موجب التحريم:

استدل أصحاب هذا القول وهم الجمهور القائلون بتقديم الحاظر- بأدلة منها:

- ما روي أن النبي ﷺ قال: **"ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال"**[٦].

فهذا النص يبين أنه قد اجتمع ما يوجب الحل وما يوجب الحرمة؛ فوجب أن يغلب ما يوجب التحريم لظاهر الحديث.

---

(١) التحرير لابن الهمام ص٣٧١.

(٢) نفائس الأصول للقرافي ٣٧٣٠/٨، البحر المحيط للزركشي ١٧٠/٦.

(٣) البحر المحيط للزركشي ١٧١/٦.

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري ٦٨٥/٢، العدة للقاضي أبي يعلى ١٠٤٢/٣، المسودة لآل تيمية ٦١٠/١. (أي: أنهما يتساويان في قوة الاستدلال، ولا مزية لأحدهما على الآخر إلا بمرجح خارجي).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢٣٥/٢.

(٦) سبق تخريجه.

- كذلك استدلوا بقوله ﷺ: **"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"**[١].

ووجهه: أن جواز ترك الفعل الذي مسألتنا هو مما لا يريب المكلف؛ لأنه إن كان حرامًا كان الترك واجبًا، وإن كان مباحًا كان الترك جائزًا، بخلاف جواز فعله فإنه مما يريبه؛ لأنه بتقدير أن يكون حرامًا لا يجوز فعله؛ فوجب تركه؛ لأن الحديث أمر بترك ما يريب[٢].

- واستدلوا بقوله ﷺ قال: **"الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام"**[٣].

وهذا الفعل الذي في مسألتنا اشتبه علينا لتردده بين الحلال والحرام؛ فيجب تركه؛ لأن الحديث نص على أن الإقدام عليه حرام"[٤].

-واستدلوا كذلك بحديث عثمان بن عفان ﷺ حين سئل عن جمع الأختين بملك اليمين أنه قال: **"أحلتهما آية، وحرمتهما آية، والتحريم أولى"**[٥].

-هذا نص منه ﷺ على أن المحرم أولى من المبيح عند التعارض، واشتهر ذلك في الصحابة - رضي الله عنهم، وشاع بينهم وذاع من غير نكير من أحد منهم فكان إجماعًا.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة حديث رقم ٢٥١٨، وقال: حسن صحيح، والنسائي في كتاب الأشر، باب الحث على ترك الشبهات رقم ٥٧١١.

(٢) الإحكام ٢٥٩/٤، البحر المحيط ١٧٠/٦، حاشية التفتازاني ٣١٥/٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه رقم ٥٢، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم ١٥٩٩.

(٤) القواعد الكبرى للعز بن عبدالسلام ١٩١/٢، جامع العلوم والحكم ص١٣٢.

(٥) سبق تخريجه.

-وقالوا إننا نقطع بأن النصين الحاظر والمبيح قد وجدا في زمانين مختلفين؛ إذ لو كانا في زمان واحد لكانا متناقضين، وحصول التناقض في كلام الشارع محال.

ثم إنه لو عملنا بالموجب للحل لزم منه تكرار النسخ، وإذا عملنا بالموجب للحظر لم يلزم منه تكرار النسخ، والأصل عدم تكرار النسخ؛ فما يفيده يكون أولى[١].

- أدلة القائلين بتقديم موجب الحل:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

- أن الكتاب العزيز قد دل على أن الشرع مبني على اليسر والتخفيف، وفي مسألتنا نجد أن اليسر هو العمل بما يوجب الحل. ومن هذه النصوص التي تشهد لذلك قوله-تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٢]، وقوله - تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾[٣] ، وقوله - تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤] إلى غير ذلك من النصوص الدالة على هذا الأمر[٥]، وكذلك جاءت السنة النبوية بتعزير هذا الأصل ومحبة النبي ﷺ له.

- كما استدلوا بأن الأصل في الأشياء الإباحة؛ فكان العمل بالنص الموجب للحل والإباحة يستلزم نفي الحرج عن الفعل والترك، وهو الأصل؛ إذْ الأصل براءة الذمة، والمحرم يستلزم الحرج على الفعل، وهو خلاف الأصل؛ فيكون الموجب للإباحة هو المقدم لاعتضاده بالأصل[٦].

---

(١) أصول السرخسي ٢/٢٠-٢١، تقويم الأدلة للدبوسي ٢١٨.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

(٣) سورة النساء، آية: ٢٨.

(٤) سورة الحج، آية: ٧٨.

(٥) الإحكام لابن حزم ٢/٢٤٧.

(٦) نيل السول للولاتي ٣٥١، نفائس الأصول للقرافي ٨/٣٧٣٠، نهاية السول للإسنوي ٢/١٠٠١.

أدلة القائلين بالتساوي:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قالوا: إن الخطر والإباحة حكمان شرعيان يفتقران في إثبات كل واحدٍ منهما إلى الشرع، وقد حصلا هنا بنصين شرعيين ثابتين؛ فوجب أن لا يكون لأحدهما مزية على الآخر(١).

٢- واستدلوا كذلك بأن تحريم المباح مثلُ إباحة المحظور في باب الاعتقاد؛ إذ كل واحد منهما يوجب كفر المعتقد لخلافه إذا استقر ذلك في الشرع، وإذا ثبت أن من حرم ما أباح الله -تعالى- بمنزلة من أباح ما حرم الله -تعالى- فلا وجه لتقديم أحدهما عند التعارض، ولا يجوز ترجيح الحظر أو غيره إلا بدليل(٢).

أدلة القائلين بتقديم الناقل عن الأصل:

١- قالوا: برهان ذلك أننا على يقين من أننا قد كنا على ما في ذلك الحديث الموافق لمعهود الأصل، ثم لزمنا يقينًا للعمل بالأمر الوارد بخلاف ما كنا عليه بلا شك، فقد صح عندنا يقينًا إخراجنا عما كنا عليه، ثم لم يصح عندنا نسخ ذلك الأمر الزائد الوارد بخلاف معهود الأصل، ولا يجوز لنا أن نترك يقينًا بشك، ولا أن نخالف الحقيقة للظن، وقد نهى الله -تعالى- عن ذلك، فقال: ﴿**إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا**﴾(٣)، وقال -تعالى: ﴿**إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ**

(١) العدة لأبي يعلى ١٠٤٢/٣، المستصفى للغزالي ٤٨٢/٢.

(٢) الواضح لابن عقيل ٩٢/٥-٩٣، البحر المحيط للزركشي ١٧١/٦.

(٣) سورة النَّجم، آية: ٢٨.

﴿هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [1]، وقال الله –تعالى– ذامًا لقوم حاكمين بظنهم: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [2] [3]. **والراجح** –والله أعلم بالصواب– هو تقديم موجب التحريم لقوة دليله ولما فيه من الاحتياط.

المطلب الخامس: أمثلة الضابط

١– من أحد أبويه غيرُ كتابي ممن لا تحل ذبيحته... لا تباح؛ لأنه وجد ما يقتضي الإباحة والتحريم؛ فغلب ما يقتضي التحريم[4].

٢– إذا اشترك الحلال والمحرم في رمي صيد، فقتلاه حرم أكله؛ لأن اعتبار فعل المحرم محرم، والموجب للحرمة يغلّب على الموجب للحل[5].

٣– ولو مات الصيد من مبيح ومحرّم مثل أن يموت بسهم وبندقةٍ أصاباه فهو حرام تغليبًا للتحريم[6].

٤– إذا مات الصيد بسببين محرم ومبيح بأن مات من سهم وبندقية أصاباه من رام أو راميين، أو أصابه طرف النصل، فجرحه، ثم أثر فيه عرض السهم في مروره، ومات منهما، أو رمي إلى صيد سهمًا، فوقع على طرف سطح، ثم سقط منه، أو على جبل فتدهور منه أو في ماء أو على شجرة فتصدم بأعضائها، أو وقع على محدد من سكين وغيره؛ فهو حرام في كل هذه الصور[7].

---

(١) سورة يونس، آية: ٦٦.

(٢) سورة الجاثية، آية: ٣٢.

(٣) الإحكام لابن حزم ٢/٢٣٥.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧/٢٩٠.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٢/٢٦.

(٦) المنثور للزركشي ١/٣٤٩.

(٧) المجموع للنووي ١٠/١٧٤.

المبحث الثاني

ذكاة الجنين ذكاة أمه

المطلب الأول: صيغ الضابط

١-هذا الضابط الفقهي عبارة عن نص حديث نبوي شريف -يأتي تخريجه قريبًا، وقد ذكرها أغلب الفقهاء بهذا اللفظ(١).

٢-الحمل له حكم قبل انفصاله أم لا؟(٢).

٣-ذكاة الجنين تبعًا لامه(٣).

٤-ذكاتها ذكاة جنينها أشعر أو لم يشعر(٤).

المطلب الثاني: معنى الضابط

الجنين هو الولد في البطن، فهو وصف له ما دام في بطن أمه، قيل: سمي بذلك لاستتاره، فإذا ولد فهو منفوس(٥)، والمراد بهذا الضابط هو ما إذا ذبحت أمه، وخرج من بطنها ميتًا، فكأنما مات مذبوحًا بذبح أمه.

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ١٧٠/١، الفروق للقرافي ٨٧/٢، القوانين لابن جزي ٣٩/٢ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٣٦٤، الاختيار والتعليل المختار ١٤/٥، المبدع شرح المقنع ١٩٦/٩.

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب الحنبلي ٢٢٥/٢، (أي: هل الحمل تابع لأمه قبل انفصاله أم لا في أحكامه، ومنها الذكاة).

(٣) الموسوعة الكويتية ٢٠١/٢١.

(٤) المغني ٣٠٨/١٣.

(٥) القاموس ٢٠٠/٤، والمصباح المنير ١٢١/١.

المطلب الثالث: دليل الضابط

- عن أبي سعيد الخدري[(١)] قال: قال رسول الله ﷺ: **"ذكاة الجنين ذكاة أمه"**[(٢)].

المطلب الرابع: دراسة الضابط

للجنين بعد تذكية أمه أحوال لابد من معرفتها وتفصيل الخلاف فيها:

الحالة الأولى:

أن يخرج بعد ذكاة أمه حيًا حياة مستقرة، ففي هذه الحالة لا يحل إلا بذكاة من غير خلاف؛ لأنه نفس أخرى، غير متصلة بغيرها اتصال خلقة وتغذية؛ فلا تحل بذكاة غيره.

الحالة الثانية: أن يخرج بعد ذكاة أمه حيًا حياة غير مستقرة بأن كانت حركته كحركة المذبوح.

الحالة الثالثة: أن يخرج بعد ذكاة أمه ميتًا[(٣)]، ففي هاتين الحالتين الأخيرتين: هل يكتفي بذكاة أمه؛ فيحل أكله؟ هذا مما اختلف فيه العلماء على أقوال هي:

---

(١) أبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان بن ثعلب بن الخزرج، استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق وبيعة الرضوان، حدث عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر، مات سنة ثلاث وستين. [سير أعلام النبلاء ١٦٨/٣].

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا باب ما جاء في ذكاة الجنين رقم ٢٨٢٧، الترمذي في كتاب الصيد عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في ذكاة الجنين رقم ١٤٧٦. وأحمد في مسنده رقم ١١٢٧٨، والدارمي في كتاب الأضاحي باب ذكاة الجنين ذكاة أمه رقم ١٩٧٩، صححه ابن حبان، وسكت عنه أبو داود.

(٣) القوانين لابن جزي ٢٠٦، الشرح الكبير ٣٢٨/٢٧، الموسوعة الكويتية ٢٠٢/٢، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان ١٣٩.

القول الأول: إنه حلال، سواء أشعر أم لا، وهو قول الحنابلة[١]، والشافعية[٢]، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية.

ودليل أصحاب هذا القول: حديث أبي سعيد الآنف الذكر، وهو يقتضي أنه يتذكى بذكاة أمه؛ فيحل بها كما تحل الأم بها ولا يحتاج إلى تذكية، واحتجوا أيضًا بأنه تبع لأمه حقيقة وحكمًا: أما حقيقة فظاهر، وأما حكمًا فلأنه يباع ببيع الأم، ولأن جنين الأمة يعتق بعقتها، والحكم في التبع يثبت بعلة الأصل، ولا تشترط له علة على حده؛ لئلا ينقلب التبع أصلًا[٣].

وفي هذه الحالة استحب الإمام أحمد أن يستخرج الدم الذي في جوفه[٤].

القول الثاني: إن ذكاة الجنين ذكاة أمه إن تم خلقه ونبت شعر جسده[٥]، وبه قال مالك.

ودليلهم أن كونه محلًا للذكاة يقتضي أن يشترط فيه الحياة قياسًا على الأشياء التي تعمل فيها التذكية، والحياة لا توجد فيه إلا إذا نبت شعره وتم خلقه، كما أنه قد روي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه، وقد ورد في بعض روايات الحديث اشتراط الإشعار، فقد روي من طريق ابن عمر بلفظ: **"إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه"**[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة ١٣/٣٠٨-٣٠٩، الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ٢٧/٣٢٧-٣٢٨.

(٢) الأم للشافعي ٢/٥٢، المجموع للنووي ٩/١٢٨.

(٣) المغني لابن قدامة ١٣/٣٠٨، ٣٠٩، الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ٢٧/٣٢٧-٣٢٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٨٥٦.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الذبائح باب ما في بطن الذبيحة رقم ١٠٤٥.

القول الثالث: إن الجنين إذا وجد ميتًا في بطن أمه بعد ذكاتها لم يؤكل، أشعر أم لم يشعر؛ لأن حياته مستقلة يتصور بقاؤها بعد موت أمه؛ فيجب أن يفرد بالذكاة، بدليل أن جنين الآدمية يفرد بإيجاب الغرة، ويعتق بإعتاق مضاف إليه، وتصح الوصية به وله، وجنين البهيمة حيوان دموي لا يحصل المقصود من الذكاة، وهو الفصل بين دمه ولحمه بجرح أمه؛ لأن ذلك ليس بسبب خروج الدم منه؛ فلا يجعل فيه تبعًا لغيره.

كما أن ما لم يذك ميته، وقد حرم الله الميتة والجنين غير مذكى؛ فيكون محرمًا، وهذا قول الحنفية(١).

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به في محل النزاع، ولأنه قول جمهور الصحابة، بل عده صاحب الشرح إجماعًا منهم، ولأن الجنين متصل بها اتصال خلقةٍ يتغذى بغذائها، فتكون ذكاته ذكاتها كأعضائها.

ولضعف ما استدل به المالكية من رواية الإشعار، وكذا تأويل الحنفية للحديث ويرد عليه سبب وروده.

المطلب الخامس: أمثلة الضابط

أمثلة هذا الضابط منحصرة في الحالة الثانية والثالثة التي سبق بيانها عند دراسة الضابط.

(١) فتح القدير ٤٩٨/٩، الفقه الحنفي للصاغرجي ١٨٠/٣.

المبحث الثالث

كل ما سوى الإبل والبقر مما تطلب إراقة دمه فذكاته الذبح[١]

المطلب الأول: صيغ الضابط

١- ذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام في الحلق واللّبّة[٢].

٢- محل الذبح الحلق واللَّبَّة[٣].

المطلب الثاني: معنى الضابط

أي: أن سائر الحيوانات التي تحل بالذكاة فإن تذكيتها تكون بالذبح، وذلك بقطع الأوداج كلها أو بعضها في الحلق، وأما الإبل والبقر فتذكيتها بالنحر، وذلك بقطع الأوداج التي في اللبة أو الطعن فيها طعنًا يفضي إلى الموت.

المطلب الثالث: دليل الضابط

١- **قَالَ تَعَالَى:﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾**[٤] .

٢- ما ورد أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة، فقال: **"ابعثها قيامًا مقيدة، سنة نبيكم ﷺ"**[٥].

٣- روي عن النبي ﷺ أنه قال: **"الذكاة في الحلق واللبة"** رواه الدارقطني[٦].

---

(١) الكليات الفقهية للمقري ١١٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٠١/١٣.

(٣) الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ٣٠١/٢٧.

(٤) الكوثر، آية (٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب نحر الإبل مفيدة، حديث رقم ١٧١٣، ومسلم في كتاب الحج، باب نحر البدن قيامًا مفيدة، حديث رقم ٣٢٥٥.

(٦) رواه الدارقطني في كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، حديث رقم ٤٧٥٤.

٤- وعن عائشة قالت: "**نحر رسول الله ﷺ في حجة الوداع بقرةً واحدة**"(١).

٥- أن هذا المحل مجمع العروق؛ فينسفح الدم بالذبح فيه، ويسرع زهوق النفس؛ فيكون أطيب للحم، وأخف على الحيوان(٢).

المطلب الرابع: دراسة الضابط

اتفق أهل العلم على أن محل الذكاة هو الحلق واللبة، ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع(٣).

كما أنهم اتفقوا على أن من الحيوان ما ينحر، ومنه ما يذكى، لكنهم اختلفوا فيما إذا خالف المذكي هذه الصفة: فنحر ما يذبح، أو ذبح ما ينحر؛ ففي حل الذبيحة قولان هما:

القول الأول: إنه لا تحل بهذه التذكية إلا في حال الضرورة وحالة الجهل؛ لمخالفته للصفة المشروعة، وهذا قول المالكية(٤).

قالوا: لأن أعناق الإبل طويلة، فإذا ذبحت فإنها تعذب بخروج الروح.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في هدي البقر حديث رقم ٧٥٢ صحيح.

(٢) الشرح الكبير ٣٠١/٢٧.

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٠١/٢٧)، المغني لابن قدامة (٣٠٣/١٣).

(٤) التسهيل للشيخ مبارك الأحسائي (٩٩٠/٣)، الشرح الكبير على مختصر خليل (١٠٧/٢)، التفريع لعبيد الله البصري ٤٠٢/١.

القول الثاني: إنه تحل الذبيحة بهذه التذكية، وهذا قول الحنابلة[١]، والشافعية[٢]، والحنفية[٣]؛ لأنه وجد المقتضي للحل، وهو إنهار الدم، وفري الأوداج، وهذا هو المطلوب في الذكاة.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الثاني؛ لحصول المقصود به من التذكية، وهو إنهار الدم، وأما ما ورد من تخصيص الإبل والبقر بالنحر وغيرهما بالذبح فهذا فعل، ولا يدل على الوجوب، إنما غاية ما يفيده الاستحباب، ومخالفته لا تحرم.

المطلب الخامس: أمثلة الضابط

الأمثلة على هذا الضابط وردت في نصوص الكتاب والسنة:

فمن الكتاب مثلًا قوله -جل وعلا: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[٤] ، وقوله -تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾[٥].

ففي هاتين الآيتين تطبيق لطريقة التذكية بالنحر والذبح، وكذا ثبت في السنة النبوية أن النبي ﷺ نحر بدنة، وضحى بكبشين أقرنين: ذبحهما بيده، وكذا نحر في حجة الوداع بقرة واحدة، إلى غير ذلك من الأمثلة الواردة في النصوص التي اعتمدها الفقهاء -رحمهم الله[٦].

---

(١) المغني ١٣/٣٠٤.

(٢) المجموع ٩/٩٠.

(٣) الهداية ٤/٣٩٨.

(٤) سورة الكوثر، آية: (٢).

(٥) سورة البقرة، آية: ٦٧.

(٦) الشرح الكبير ٢٧/٣٠٤-٣٠٥.

المبحث الرابع

لا يباح شيء من الحيوانات بغير ذكاة[١]

المطلب الأول: صيغ الضابط

١- ما أكل لا تحل ميتته، فيتعين ذبحه[٢].

٢- أما غير السمك والجراد من الحيوان، كالأنعام، والخيل، والصيد؛ فلا يحل إلا بذكاة[٣].

٣- كل مقدور عليه يجوز ذبحه[٤].

٤- لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة إن كان مما لا يعيش إلا في البر[٥].

٥- لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة إلا الجراد، وشبهه والسمك[٦].

٦- لا يحل شيء من الحيوان المأكول بغير ذكاة شرعية[٧].

المطلب الثاني: معنى الضابط

أي: أنه لا يحل الحيوان المأكول الذي تعمل فيه الذكاة إلا بتذكيته بذبح أو نحر.

---

(١) زاد المستقنع للحجاوي ٢٢٧.

(٢) الوسيط في المذهب للغزالي ١٠٤/٧.

(٣) البيان في مذهب الشافعي للعمراني ٥٢٦/٤.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ١٧٩.

(٥) الإنصاف للمرداوي ٢١٩/٢٧.

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٩/٢٧.

(٧) مغني المحتاج للشربيني ٢٦٥/٤.

المطلب الثالث: دليل الضابط

١- قوله -تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[(١)].

٢- الإجماع، كما ذكره الشارح، وكذا ابن رشد في البداية، حيث اتفقوا على أن الحيوان الذي تعمل فيه الذكاة هو الحيوان البري ذو الدم، الذي ليس بمحرم، ولا منفوذ المقاتل، ولا ميئوس منه بوقذ، أو نطح، أو تردٍّ، أو افتراس سبع[(٢)].

المطلب الرابع: دراسة الضابط

ذكرت آنفًا أن الحيوان المقدور عليه من الصيد والأنعام لا يباح إلا بالذكاة بغير خلاف بين أهل العلم، أما السمك وشبهه مما لا يعيش إلا في الماء فإنه يباح بغير ذكاة من غير خلاف لقوله ﷺ: **هو الطهور ماؤه الحل ميتة"**[(٣)]، وكذلك لحديث أبي عبيدة[(٤)] وأصحابه أنهم وجدوا على ساحل البحر دابةٌ يقال لها: العنبر، فأكلوا منها شهرًا حتى سمئوا، وادّهنوا، فلما قدموا على النبي ﷺ أخبروه

(١) المائدة، آية: ٣.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٢٨٠/٢٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٨٥٠/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم ٨٣، والترمذي في أبواب الطهارة، حديث رقم ٦٩، وقال عنه: حسن صحيح، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم ٥٩ وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم ٣٨٦، قال عنه ابن حجر: إسناده صحيح. وصححه الألباني في سنن النسائي.

(٤) أبو عبيدة بن الجراح، عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال بن أهيب القرشي الفهري المكي، أحد السابقين الأولين، ومن عزم الصديق على توليته الخلافة، وأشار به في السقيفه، شهد له النبي ﷺ بالجنة، وسماه أمين الأمة، مناقبه كثيرة، مات سنة ثماني عشرة وله ثمان وخمسون سنة، بفحل قرب ميسان. [سير أعلام النبلاء ١/٥-٢٢].

فقال: **"هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء تطعمونا"**. متفق عليه(١).

المطلب الخامس: أمثلة الضابط

الأمثلة التطبيقية لهذا تكون في سائر الحيوانات المأكولة لحاجتها إلى التذكية، سواء كانت هذه التذكية اختيارية أو اضطرارية، فلا يحل أكل شيء من هذه الحيوانات إلا بذكاة، كبهيمة الأنعام، والطيور، والصيد عمومًا، إلا ما استثني من هذا الضابط مما يحل بدون ذكاة، كالسمك والجراد، وهذا لأن الشارع قد أباح ميتته؛ فلا يحتاج إلى تذكية.

(١) أخرجه البخاري في باب غزوة سيف البحر من كتاب المغازي، وفي باب قوله -تعالى: (أحل لكم صيد البحر) من كتاب الذبائح والصيد رقم ٤٣٦٠، وأخرجه مسلم في باب إباحة ميتات البحر من كتاب الصيد والذبائح رقمه ١٥٣٥.

المبحث الخامس

كل مسلم مميز فذكاته تصح وكذلك الكتابي لما يأكل، ولا تصح من غيرهما[١]

المطلب الأول: صيغ الضابط

١- المسلم والكتابي في كل ما وصف سواء[٢].

٢- كل مسلم أو كتابي عاقل بالغ بصير أهل للذبح بيده أو بجوارح الصيد فتحل ذبيحته[٣].

المطلب الثاني: معنى الضابط

هذا الضابط ينضوي تحته أمران، هما: أن يكون الذابح أهلًا للذكاة إذا توفر فيه شرطان: العقل والدين، ويقول في ذلك الإمام بن قدامة: "وجملة ذلك أن كل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته، رجلًا كان أو امرأة، بالغًا أو صبيًا، حرًا كان أو عبدًا، لا نعلم في هذا خلافًا"[٤]، والأمر الآخر وهو ذبح الكتابي لما يأكل المسلم، وقد حرم على الكتابي، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في دراسة الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط

١- قوله -تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٥].

٢- إجماع أهل العلم على أن ذبيحة المسلم حلال، كما ذكرت آنفًا.

---

(١) الكليات الفقهية للمقري ١١٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٢٩٣/١٣.

(٣) الوسيط للغزالي ١٠١/٧.

(٤) المغني لابن قدامة ٣١١/١٣.

(٥) المائدة، آية: ٥.

المطلب الرابع: دراسة الضابط

إذا لم يكن ثم خلاف في حل ذبيحة المسلم فهناك خلاف لابد من تحريره في الشق الآخر لهذا الضابط، وهو ما ذبحه الكتابي مما يعتقد تحريمه، كالإيَّل، والنعام، وكل ما ليس بمشقوق الأصابع: هل يحرم على المسلم؟ وكان الخلاف في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: إباحة ذلك لنا، وهذا قول الشافعي(١)، وظاهر كلام أحمد(٢) والخرقي(٣) (٤).

واستدل أصحاب هذا القول بعموم قوله –تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾(٥)، وطعامهم كما فسره العلماء يعني: ذبائحهم.

(١) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الهاشمي القرشي المطلبي أبو عبدالله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة، ولد في غزه بفلسطين، وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين، وقصد مصر سنة ١٩٩هـ فتوفي بها، وقبره في القاهرة، له تصانيف منها: المسند، وأحكام القرآن، والرسالة، وغيرها، مات سنة ٢٠٤هـ. [الأعلام للزركلي ٢٦/٦].

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ثم البغدادي، أحد الأئمة الأربعة، ولد في بغداد، كان إمام المحدثين، صنف كتابه المسند وجمع فيه ما لم يتفق لغيره، وقبل إنه يحفظ ألف ألف حديث، وكان من أصحاب الشافعي، توفي ضحوة نهار الجمعة سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد. [وفيات الأعيان ٦٣/١، سير أعلام النبلاء ١٧٧/١١-٥١٠].

(٣) عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي، أبو القاسم: فقيه حنبلي، من أهل بغداد، رحل عنها لما ظهر فيها سبب الصحابة، نسبته إلى بيع الخرق، ووفاته بدمشق، له تصانيف احترقت ولم يبق منها إلا المختصر، مات سنة ثلاثمائة وأربعة وثلاثين. [الأعلام للزركلي ٤٤/٥].

(٤) مغني المحتاج للشربيني ٧٦٦/٤.

(٥) سورة المائدة، آية: ٥.

وكذلك بحديث عبدالله بن مغفل[١] قال: **"دُلِّي جراب من شحم من قصر خيبر، فنزوت لآخذه، فإذا رسول الله ﷺ يبتسمُ إليّ"** متفق عليه[٢].

القول الثاني: تحريم ذلك، وهو قول المالكية وبعض الحنابلة[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بأن نية الذكاة شرط لتحليل الذبيحة بالتذكية. يقول ابن القيم –رحمه الله: "ووجه هذا أنه ليس من طعام المذكي، ولأنه ذبح لا يعتقد الذابح حِلّه، فهو كذبيحة المحرّم، ولأن لاعتقاد الذابح أثرًا في حل الذبيحة وتحريمها؛ ولهذا لو ذبح المسلم ما يعتقد أنه لا يحل له ذبحه كالمغصوب كان حرامًا، فالقصد يؤثر في التذكية كما يؤثر في العبادة"[٤].

واستدلوا كذلك بقوله –تعالى: ﴿ **وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ** ﴾[٥]، ولما كانت حرامًا عليهم لم تكن تذكيتهم لها ذكاة كما لا يكون ذبح الخنزير لنا ذكاة. يقول ابن القيم[٦] –رحمه الله: "هذا الدليل مبني على ثلاث

---

(١) عبدالله بن مغفل المزني: صحابي، من أصحاب الشجرة، سكن المدينة، ثم كان أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة. فتحول إليها، وتوفي فيها، مات سنة ستين للهجرة.

(٢) رواه البخاري كتاب الخمس باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، حديث رقم ٢٩٤٨، ومسلم في كتاب الجهاد والسير في باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب حديث رقم ١٧٧٢.

(٣) المغني ٣١٢/١٣، بداية المجتهد لابن رشد ٨٧٢/٢.

(٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢٥٦/١.

(٥) سورة الأنعام، آية: ١٤٦.

(٦) ابن القيم هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبدالله، شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي، مولده ووفاته بدمشق، تتلمذ على شيخ الإسلام بن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وأطلق بعد موته، له تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، والطرق الحكيمة، وأحكام أهل الذمة، وغيرها كثير، مات سنة ٧٥١هـ. [الأعلام للزركلي ٥٦/٦].

مقدمات: إحداها: أن ذلك حرام عليهم، وهذه المقدمة ثابتة بنص القرآن. الثانية: أن ذلك التحريم باقٍ لم يزل. الثالثة: أنهم إذا ذبحوا ما يعتقدون تحريمه لم تؤثر الذكاة في حله.

فأما الأولى فهي ثابتة بالنص، وأما الثانية فالدليل عليها أن سبب التحريم باقٍ وهو العدوان قال -تعالى: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾(١)، وبغيهم لم يزل بمبعث النبي ﷺ، بل زاد البغي منهم، فالتحريم تغلظ بتغليظ البغي، يوضحه أن رفع ذلك التحريم إنما هو رحمة في حق من اتبع الرسول ﷺ، فإن الله وضع عن أتباعه الآصار والأغلال التي كانت عليهم قبل مبعثه، ولم يضعها عمن كفر به، قال -تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾(٢) (٣).

(١) سورة الأنعام، آية: ١٤٦.

(٢) سورة الأعراف، آية: ١٥٧.

(٣) أحكام أهل الذمة ١/٢٥٧.

المطلب الخامس: الأمثلة على الضابط

١- يقول ابن قدامة[١] -رحمه الله: "وإذا ذبح الكتابي ما حرم الله عليه، مثل كلّ ذي ظفر[٢]..... أو ذبح دابةً لها شحم محرم عليه لم يحرم علينا[٣].... لأن الله قد أباح لنا طعامهم بذكاتهم.

٢- إذا ذبح المسلم المميز شيئًا من بهيمة الأنعام أو غيرها من الحيوانات المتوحشة طبعًا فإن ذكاته صحيحة وذبيحته حلال.

٣- شحوم الذبائح التي أحلت لنا وذبحها أهل الكتاب وهي محرمة عليهم وحلال لنا؛ لأن ذكاة الكتابي قد أباحت اللحم والجلد؛ فكذلك الشحم كذكاة المسلم"[٤].

(١) عبدالله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، فقيه من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها: المغني شرح به مختصر الخرقي، وروضة الناظر في الأصول وغيرها، ولد جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١هـ، فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته سنة عشرين وستمائة للهجرة [الأعلام للزركلي ٦٧/٤].

(٢) المغني ٣١٢/١٣.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) الشرح الكبير ٣٣٧/٢٧.

المبحث السادس

ذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة بجرحه في أي موضع كان من بدنه[١]

المطلب الأول: صيغ الضابط

١- ذكاة الحيوان المأكول بذبحه إن قدر عليه، وإلا فبعقر مزهق حيث كان[٢].

٢- إن توحش أهلي ولم يقدر على ذكاته فذكاته حيث أصاب منه[٣].

٣- ما استأنس من الصيد فذكاته الذبح، وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح[٤].

المطلب الثاني: معنى الضابط

أي: أن صفة التذكية تختلف باختلاف أحوال الحيوان المذكى من حيث القدرة عليه وعدم القدرة عليه، فإن كان مقدورًا عليه وجب أن تكون تذكيته في محل معين من بدنه، وإن كان غير مقدور عليه، لكونه متوحشًا أصلًا، أو توحش بعد استئناس، أو تردى في بئر ونحوه فلم يقدر على تذكيته في المحل المعين؛ فهذا تكون تذكيته بجرحه جرحًا مزهقًا في أي موضع من جسده.

---

(١) زاد المستقنع ٢٢٨.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٤/٢٦٥. (بتصرف).

(٣) البيان للعمراني ٤/٥٥٥. (بتصرف).

(٤) اللباب في شرح الكتاب للعنيمي ١/٣٤٤.

*وقد أفردت هذا الضابط في الخطة بمبحث مستقل، ولما رأيت أن الضابطين بمعنى واحد ضممتهما في مبحث واحد؛ لأن التكرار مما يشين.

المطلب الثالث: دليل الضابط

١- حديث رافع بن خديج[١] قال: **"كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فند بعير من أبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم، فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: إن لهذه أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا"** متفق عليه[٢].

المطلب الرابع: دراسة الضابط

اختلف الفقهاء في حكم الأكل من الحيوان الذي يذكى بهذه الطريقة على قولين:

القول الأول: يباح الأكل منها، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٣].

١-ودليل هذا القول هو حديث رافع بن خديج الآنف الذكر، **ووجهه:** أنه إذا توحش الحيوان فإنه يجوز أكله إذا رمي بسهم أو غيره أو جرح في أي موضع كان من جسده، بشرط أن يكون وحشيًا أو متوحشًا.

(١) رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الخزرجي المدني، صاحب النبي ﷺ، استصغر يوم بدر وشهد أحدًا والمشاهد، وأصابه سهم يوم أحد، فانتزعه فبقي النصل في لحمه إلى أن مات، وكان صحراويًا، عالمًا بالمزارعة والمساقاة، كان ممن يفتى بالمدينة زمن معاوية وبعده، توفي في سنة أربع أو ثلاث وسبعين، وله ست وثمانون سنة رضي الله عنه [سير أعلام النبلاء ١٨١/٣].

(٢) أخرجه البخاري كتاب الذبائح والصيد باب ماند من البهائم حديث رقم ٥٥٠٩، ومسلم كتاب الصيد والذبائح باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم حديث رقم ١٩٦٨.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٤٣/٥، المجموع ١٢٢/٩، المغني ٢٩١/١٣.

٢- واستدلوا كذلك بما ورد عن ابن عباس[١] -رضي الله عنهما- أنه قال: **"ما أعجز من البهائم مما في يديك فهو كالصيد"**[٢].

القول الثاني: لا يحل أكله إلا أن يذكي[٣]، وهو قول مالك، والليث[٤]، وابن المسيب[٥].

واستدل أصحاب هذا القول على عدم جواز الأكل منه إلا أن ينحر ما ذكاته النحر، أو يذبح ما ذكاته الذبح، أو يفعل به أحدهما إن كان مما يجوز فيه الأمران جميعًا بأن الأصل في الحيوان الإنسي أن لا يؤكل إلا بالذبح، أو النحر،

---

(١) عبدالله بن عباس حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس، عبد الله، ابن عم رسول الله ﷺ العباس بن عبدالمطلب، ولد بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي ﷺ نحوًا من ثلاثين شهرًا، وحدث عنه وعن كبار أصحابه، انتقل مع أبويه إلى دار الهجرة سنة الفتح، وقد أسلم قبل ذلك، فإنه صح عنه أنه قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الوالدان، وأمي من النساء، دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين، مات بالطائف سنة ثمان وستين للهجرة [سير أعلام النبلاء، ٣/٣٣٣-٣٥٧].

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب ماند من البهائم فهو بمنزلة الوحشي معلقًا عن ابن عباس.

(٣) الكافي لابن عبدالبر ١٧٩، التفريع للبصري ١/٤٠٢، البيان للعمراني ٤/٥٥٥.

(٤) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، بالولاء، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره، حديثًا وفقهًا، أصله من خراسان، ومولده في قلقشنده، ووفاته في القاهرة، وكان من الكرماء الأجداد. قال الإمام الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، مات سنة ١٧٥هـ [الأعلام للزركلي ٥/٢٤٨].

(٥) ابن المسيب، هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائز، الإمام العلم، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافه عمر ﷺ، جمع بين الحديث والفقه والزهد، يأخذ العطاء، ويعيش من التجارة، توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين ٩٤هـ. [الأعلام للزركلي ٣/١٥٥، سير أعلام النبلاء ٤/٢١٨].

والأصل في الوحشي أنه يؤكل بالعقر؛ فيجب العمل بالأصل في حق كل نوع بحسبه، بدليل أن الإنسي إذا توحش لا يجب على المحرم الجزاء بقتله، ولا يصير الحمار الأهلي مباحًا إذا توحش(١).

ويناقش هذا القول: بأن الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه لا بأصله، بدليل الوحشي إذا قدر عليه وجبت تذكيته، وكذلك الأهلي إذا توحش يعتبره بحاله.

كما يقال كذلك: إن هذه الحالة مستثناة بالنص من الأصل لصحة الحديث، وكذلك يقال: إن الحكم في هذه الحالة لا يخالف الأصل؛ وذلك أن العلة في كون العقر ذكاة للوحشي هي عدم القدرة عليهن لا لأنه وحشي فقطن فإذا وجدت هذه العلة في الإنسي صارت ذكاته ذكاة الوحشي؛ فيتفق القياس والسماع(٢).

وبهذا يظهر رجحان القول الأول.

المطلب الخامس: أمثلة الضابط

١- "إن تردى في بئر فلم يقدر على تذكيته فجرحه في أي موضع قدر عليه فقتله أُكل"(٣).

٢- إن توحش أهلي، كالبعير إذا ند، أو تردى في بئر، ولم يقدر على ذكاته في الحلق واللبة؛ فذكاته حيث أصاب منه كالوحشي(٤).

---

(١) بداية المجتهد ٨٦٨/٢. (بتصرف).

(٢) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان ١٤٤.

(٣) المغني ٢٩١/١٣.

(٤) البيان للعمراني ٥٥٥/٤.

المبحث السابع

كل ما لا يعيش إلا في الماء فيحل بدون ذكاة[١]

المطلب الأول: صيغ الضابط

١- سائر ما لا يعيش إلا في الماء فلا ذكاة له[٢].

٢- الحيوان البحري إن لم تظل حياته في البر لم يفتقر إلى ذكاة[٣].

٣- ذوات الماء التي لا تعيش إلا فيه إذا ماتت فهي حلال[٤].

٤- السمك وشبهه مما لا يعيش إلا في الماء فإنه يباح بغير ذكاة[٥].

٥- البحري الذي لم تطل حياته في البر لا يفتقر إلى ذكاة كالحوت[٦].

المطلب الثاني: معنى الضابط

أي: أن الحيوانات التي لا تعيش إلا في الماء من الأسماك وغيرها مما هو حلال لا تحتاج إلى تذكية بذبح أو غيره؛ لأن ميتتها حلال.

المطلب الثالث: دليل الضابط

١- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال في البحر: **"هو الطهور ماؤه الحل ميتته"**[٧].

---

(١) زاد المستقنع للحجاوي ٢٢٨.

(٢) الإنصاف مع الشرح ٢٧٩/٢٧، المحرر في الفقه لابن تيمية ١٩١/٢.

(٣) القوانين لابن جزي ٢٠٥. (دار الرشاد الحديثة ت عبدالكريم الفضلي).

(٤) المغني ٢٩٩/١٣.

(٥) الشرح الكبير ٢٨٠/٢٧.

(٦) القوانين لابن جزي ٢٠٥.

(٧) سبق تخريجه.

٢- الإجماع، كما ذكره الشارح حيث قال: "فأما السمك وشبهه مما لا يعيش إلا في الماء فإنه يباح بغير ذكاة لا نعلم في هذا خلافًا[١].

المطلب الرابع: دراسة الضابط

لم تختلف كلمة الفقهاء -رحمهم الله- في أن ما يجوز أكله من حيوان البحر لا يحتاج إلى ذكاة[٢].

المطلب الخامس: أمثلة الضابط

الحيوانات نوعان: نوع منها ما لا دم له، فلا يحل تناول شيء منها إلا السمك والجراد؛ لأن شرط تناول الحيوانات الذكاة شرعًا، وذلك لا يتحقق فيما لا دم له، إلا أن السمك والجراد مستثنى من النص[٣].

(١) الشرح الكبير ٢٧/٢٨٠.

(٢) الشرح الكبير ٢٧/٢٨٠.

(٣) المبسوط للسرخسي ١١/٢٣٩.

المبحث الثامن

كل ما وجد فيه سبب الموت كالمنخنقة إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح حلت[١]

المطلب الأول: صيغ الضابط

١- ما أدركت من المتردية والنطيحة وما أكل السبع ونظائر هذا، فذكيته؛ حل[٢].

٢- المنخنقة، والموقوذة، وما أكل السبع ما مات فحرام، وما لو ترك لعاش يذكى[٣].

المطلب الثاني: معنى الضابط

المقصود منه ما هو ضابط الحياة التي تفيد معها الذكاة فيما وجد به سبب الموت، وهي البهيمة المصابة، كالمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة[٤]، وذلك فيما إذا ذكيت قبل موتها وخروج روحها، أما إذا ماتت بسبب تلك الإصابة فإنها حرام بالإجماع.

---

(١) المقنع للموفق ابن قدامة ٤٥٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ٨/١٢.

(٣) الذخيرة للقرافي ٤١٣/٣.

(٤) المنخنقة: التي تموت بسبب خنقها بحبل ونحوه، والموقوذة: التي تموت بسبب الوقذ، وهو الضرب، المتردية: التي تردت، أي: سقطت من جبل أو في بئر فماتت، النطيحة: التي تموت بسبب النطح. انظر: جامع البيان ٤٤/٦، ٤٥، شرح الزركشي ٦٦٨/٦، شرح منتهى الإرادات ٤٠٧/٣.

المطلب الثالث: دليل الضابط: قوله -تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾[(١)].

المطلب الرابع: دراسة الضابط

قبل البدء بإيراد خلاف الفقهاء في هذه المسألة لابد من بيان نوع الاستثناء الوارد في الآية الكريمة وأقوال العلماء فيه، وهو على النحو الآتي:

اختلف العلماء -رحمهم الله- في نوع الاستثناء الوارد في قوله -تعالى: ﴿ **إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾[(٢)] على قولين هما:

القول الأول: إنه استثناء متصل يعود على كل ما أدرك ذكاته من المذكورات وفيه حياةن فإن الذكاة عاملة فيه، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقول لمالك[(٣)].

قال أصحاب هذا القول: لأن قوله -تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ** ﴾ لا يمكن أن يرجع إليه الاستثناء؛ لأنه لا تلحقه الذكاة، وكذلك مما يدل على صحة هذا القول إجماعهم على أن الذكاة تعمل في المرجو من هذه المذكورات؛ فهذا يؤيد القول بأن الاستثناء له تأثير فيهان فهو متصل[(٤)].

---

(١) سورة المائدة، آية: ٣.

(٢) سورة المائدة، آية: ٣.

(٣) بدائع الصنائع ٥/٥٠، التفريع ١/٤٠٣، المجموع ١٠/١٤١، المغني ١٣/٣١٤.

(٤) بداية المجتهد ٢/٨٥١، أحكام الأطعمة للفوزان ٢٠٤.

وعلى هذا يكون معنى الآية على هذا القول: حرمت المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع إن ماتت من الخنق، والوقذ، والتردي، والنطح، وفرس السبع إلا أن تدركوا ذكاتها، بأن تدركوها قبل موتها؛ فيكون حينئذٍ حلالًا أكلها.

القول الثاني: إنه استثناء منقطع، وهذا قول يروى عن مالك -رحمه الله[(١)].

واستدل هؤلاء بأنه قد ذكر في الآية أشياء لا ذكاة لها، وهي الميتة، والخنزير، وقالوا: إن معنى الآية: حرمت عليكم الميتة، والدم، وسائر ما سمينا مع ذلك، لكن ما ذكيتم مما أحله الله لكم بالتذكية فهو حلال لكم، فتكون إلا بمعنى: (لكن)، أي: حرمت عليكم هذه الأشياء، لكن ما ذكيتم فهو الذي يحل ولا يحرم.

واستدلوا كذلك بأن التحريم لم يتعلق بأعيان هذه الأصناف وهي حية، وإنما تعلق بها بعد الموت، وإذا كان كذلك فالاستثناء منقطع، وذلك أن معنى قوله -تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ**﴾ إنما هو لحم الميتة، وكذلك لحم الموقوذة المقصود لم يكن تعليق التحريم بأعيان هذه وهي حية، وإنما علق بها بعد الموت؛ لأن لحم الحيوان محرم في حال الحياة بدليل اشتراط الذكاة فيه، وبدليل قوله ﷺ: "**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت**"[(٢)]، وجب أن يكون قوله: (إلا ما ذكيتم) استثناءً منقطعًا، ويكون المراد بالمنخنقة وما ذكر معها على هذا: ما مات بالإصابة أو بلغ حالة يغلب على الظن أنه لا يعيش معها فلا يعمل فيها الاستثناء، ويكون فائدة ذكر هذه الأشياء بعد الميتة الرد على أهل الجاهلية الذين لا يعدون الميتة من

(١) الجامع لأحكام القرطبي ٦/٥٠.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعه، رقم ٢٨٥٨، والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي ميت، رقم ١٤٨٠، صححه الألباني، وقال ابن باز: إسناده لا بأس به.

الحيوان إلا ما مات من علة عارضة به غير الانخناق، والتردي، والانقطاع، وفرس السبع فأعلمهم الله أن حكم ذلك حكم ما مات من العلل العارضة[١].

والذي يظهر أن الاستثناء متصل كما قال الجمهور؛ لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفًا إلى ما تقدم من الكلام ولا يجعل منقطعًا إلا بدليل يجب التسليم به ولا دليل فيبقى الأصل.

وبعد هذا نبين خلاف الفقهاء -رحمهم الله- في ضابط الحياة التي تفيد معها الذكاة:

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على أقوال هي:

القول الأول: إن المعتبر هو وجود الحياة مطلقًا، ولو كانت قليلة، وهو قول للحنفية[٢]، والمالكية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، اختارها ابن تيمية[٥].

(١) أحكام الأطعمة للفوزان ٢٠٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ٥١/٢، البحر الرائق ٢٥٤/٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥١/٦، القوانين الفقهية لابن جزي ١٢٢.

(٤) الفروع ٣١٥/٦، المبدع ٢٢٢/٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣٧/٣٥، الاختيارات الفقهية ٣٢٣، وابن تيمية: هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين، ابن تيمية، الإمام شيخ الإسلام، ولد بحران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الأسكندرية، ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢هـ، واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق ثم أعيد، ومات معتقلًا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته، له تصانيف عظيمة، منها: السياسة الشرعية، والفتاوى، والجمع بين العقل والنقل، وغيرها كثير، مات سنة ٧٢٨هـ.

القول الثاني: إن المعتبر وجود حياة مستقرة[١] قبل تذكيتها، وهو مذهب الشافعية[٢]، وقول للحنفية[٣]، والمشهور عند المالكية[٤]، ورواية عند الحنابلة هي المذهب[٥].

القول الثالث: إنه إذا غلب على الظن أنها تموت بهذه الإصابة لم تحل بالذكاة، وإن غلب على الظن أنها لا تموت بها حلت بالذكاة، وهو رواية عند الحنابلة.

واستدل من قال بأنه إن غلب على الظن موتها بسبب هذه الإصابة لم تحل بالذكاة بأنها إذا كانت كذلك صارت ميتة حكمًا، والميتة لا تفيد فيها الذكاة.

ونوقش هذا القول بأن ظن موتها أو حياتها غير منضبط؛ إذ قد يقول شخص: أنا أظن أنها ستموت بسبب هذه الإصابة، فلا تحل بالذكاة، ويقول آخر: بل أظنها لا تموت بها.

واستدل من قال بأن المعتبر وجود حياة مستقرة بأنه إذا لم يوجد فيها حياة مستقرة خرجت عن أهلية الذبح، وصارت في حكم الميتة؛ فلم تفد فيها الذكاة[٦].

---

(١) وقد اختلف أصحاب هذا القول في تقدير الحياة المستقرة: فمنهم من قدرها بالحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمرئ وانفجار الدم، ومنهم من قدرها بحركة تزيد على حركة المذبوح، أما إن كانت لا تزيد فلا تحل بالذكاة، ومنهم من قدرها بالزمن، فقال: إن كانت تعيش معظم اليوم حلت بالذكاة والإخلاء.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٥/١٦٥، كفاية الأخيار ٢/١٣٨.

(٣) المبسوط ١٢/٥، البحر الرائق ٨/٢٥٤.

(٤) أسهل المدارك ٢/٥٣.

(٥) المغني ١٣/٣١٤، المبدع ٩/٢٢١.

(٦) المغني ١٣/٣١٤.

ونوقش هذا القول: بأن التقدير بالحياة المستقرة غير منضبط؛ فحركات المذبوح قد تطول، وقد تقصر، وقد تكثر، وقد تقل(١).

واستدل القائلون بأن المعتبر وجود حياة ولو قليلة بحيث يمكن تذكيتها قبل موتها بما يأتي:

عموم قوله -تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾(٢)، حيث إن الله أباح ما وجد به سبب الموت إذا ذكي قبل موته، وهذا عام لم يشترط فيه وجود حياة مستقرة(٣).

وكذلك استدلوا بقوله ﷺ: **"ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل"**(٤)، فإنه عام يشمل ما وجد به سبب الموت إذا ذكي قبل موته وليس فيه ذكر حياة مستقرة(٥).

كما استدلوا بأن هذا الذي وجد به سبب الموت يعد حيًا عند الناس حتى وإن تيقن أنه يموت بعد ساعة مثلًا؛ ولهذا فإنه إذا ذكي حل بالذكاة، كما أن المقصود بالذكاة إسالة الدم من الذبيحة، وقد وجد فتكون حلالًا(٦).

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣٧/٣٥.

(٢) سورة المائدة، آية: ٣.

(٣) المحلى لابن حزم ٤٥٨/٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب من عدل عشرًا من الغنم بجزور في القسم، حديث رقم ٢٤٨٨، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، حديث رقم ٥٢٠٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣٧/٣٥.

(٦) المصدر السابق نفسه.

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم- بالصواب أن القول الأول هو الراجح.

المطلب الخامس: أمثلة الضابط

١- لو جرح السبع شاةً أو صيدًا، أو انهدم سقف على بهيمة، أو جرحت هرة حمامة، ثم أدركت حية، فذبحت؛ فإن كان فيها حياة مستقرة حلت، وإن تيقن هلاكها بعد يوم أو يومين -وإن لم يكن فيها حياة مستقرة- لم تحل(١).

٢- المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع ما مات منها فحرام، وما لو ترك لعاش يذكى، وغير المرجو والذي حدث به في موضع الذكاة لم يؤكل، وفي غيره يذكى ويؤكل(٢).

(١) المجموع ١٠/١٤١.

(٢) الذخيرة للقرافي ٣/٤١٣.

المبحث التاسع

ما لا يفتقر إلى الذكاة فيباح إذا صاده المجوسي ومن لا تباح ذبيحته[١]

المطلب الأول: صيغ الضابط

١- صيد البحر يجوز مطلقًا سواء صاده مسلم أو كافر[٢].

٢- لا يضر صيد المجوسي وغيره للسمك[٣].

٣- لا بأس بأكل طعام عبدة الأوثان والمجوس مما لم يحتج إلى ذكاة[٤].

٤- لا يؤكل صيد المجوسي وذبيحته إلا ما كان من حوت[٥].

٥- لا يباح صيد المجوسي غير سمك ونحوه[٦].

المطلب الثاني: معنى الضابط

أن ما لا يحتاج إلى تذكية فإنه لا يضر أن يكون صائده مجوسي، أو من عبدة الأوثان، أو من سائر المشركين، وأما ما يفتقر إلى ذكاة فإن ذبيحة المجوسي وسائر المشركين عدا أهل الكتاب لا تحل بالإجماع إلا من شذ[٧].

---

(١) الشرح الكبير ٢٧/٣٦٠.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ٢٠٣.

(٣) البيان للعمراني ٤/٥٢٤.

(٤) الكافي لابن عبد البر ١٨٧ (بتصرف).

(٥) المغني لابن قدامة ١٣/٢٩٦.

(٦) كشاف القناع ٦/٢٥٩.

(٧) المغني لابن قدامة ١٣/٢٩٦.

المطلب الثالث: دليل الضابط

١- قوله ﷺ: **"أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالسمك والجراد"**[١].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن السمك والجراد مما لا يفتقر إلى ذكاة؛ لذا فإنها تجوز إذا صادها المجوسي أو غيره.

٢- قوله ﷺ: **"هو الطهور ماؤه الحل ميتته"**[٢].

٣- ولأن ما صاده المجوسي أو غيره من الوثنيين مما لا يفتقر إلى ذكاة لا يزيد بذلك عن موته بغير سبب، وهذا لا يؤثر في حله[٣].

المطلب الرابع: دراسة الضابط

أجمع أهل العلم على جواز صيد المجوسي لما لا يفتقر إلى ذكاة كالسمك إلا الجراد.

فأما الجراد فقد اختُلف فيه على قولين هما:

القول الأول: إنه حلال، سواء مات باصطياد، أو مات حتف أنفه، وهذا قول جماهير أهل العلم.

واستدل أصحاب هذا القول بقوله ﷺ: **"أحلت لنا ميتتان السمك والجراد"**[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، حديث رقم ٣٢١٨، وأحمد في مسنده، حديث رقم ٥٧٢٣، وقال الأرنؤوط: حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدالرحمن بن زيد، وقال الألباني: "صحيح" في تعليقه على سنن ابن ماجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المغني ٢٩٨/١٣.

(٤) سبق تخريجه.

نوقش بأنه ضعيف. **وأجيب**: بأن الرواية الموقوفة على ابن عمر صحيحة، وهي كافية في الدلالة على المطلوب؛ لأنها في حكم المرفوع.

القول الثاني: إنه لا يحل إلا إذا مات بسبب، وهذا قول مالك.

قال في البيان والتحصيل: العلة في هذا التي أوجبت الذكاة فيما لا لحم له ولا دمًا سائلًا من الحيوان لتحريم الله –تعالى– الميتة[١]، واحتج بعموم الآية، فإن الجراد داخل فيها، وأما الحديث فلا يثبت رفعه إلى النبي ﷺ [٢].

جاء في بداية المجتهد[٣]: واختلفوا في الجراد فقال مالك: لا يؤكل من غير ذكاة، وذكاته عنده هو أن يقتل إما بقطع رأسه أو بغير ذلك.

واستدل مالك –رحمه الله– بعموم قوله –تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[٤]، فإنه يدخل فيه ما مات من الجراد حتف أنفه.

ونوقش: بأن هذا العموم مخصوص بالحديث، وهذا الحديث بهذه الصيغة له حكم الرفع، كما هو متقرر عند الأصوليين.

الراجح –والله أعلم بالصواب– هو ما ذهب إليه الجمهور من حل ميتة الجراد، وعلى هذا فصيد المجوسي والوثني مما لا يفتقر إلى ذكاة، ومنها الجراد حلال.

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٣٠٦.

(٢) نيل الأوطار ٨/١٥٣.

(٣) بداية المجتهد ٢/٨٥٧.

(٤) سورة المائدة، آية: ٣.

المطلب الخامس: أمثلة الضابط:

١- ما لا ذكاة له كالسمك والجراد فإنه مباح[١].

٢- ما لا يفتقر إلى الذكاة -كالحوت، والجراد- فيباح إذا صاده المجوسي[٢]؛ لأنه لا ذكاة له، ولا يعتبر فيه سبب الموت؛ فميتته حلال، ولا يؤثر فيه صيد المجوسي أو غيره.

(١) المغني ١٣/٢٩٦.

(٢) الشرح الكبير ٢٧/٣٦٠.

المبحث العاشر

تباح الذكاة بكل محدد[١]

المطلب الأول: صيغ الضابط:

١- يجوز الذبح بكل محدد أنهر الدم[٢].

٢- الذكاة جائزة بكل مجهز[٣].

٣- يجوز الذبح بكل محدد يتأتى الذبح به[٤].

٤- كل محدد يمكن به إنفاذ المقاتل وإنهار الدم يذكى به[٥].

المطلب الثاني: معنى الضابط

لابد للذكاة من آلة يذكى بها، وهذه الآلة لابد أن يتوفر فيها شرطان: أحدهما أن تكون محددة تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها، وهو موضوع هذا الضابط[٦].

المطلب الثالث: دليل الضابط

١- حديث رافع بن خديج أنه قال: يا رسول الله، ليس لنا مدى، فقال ﷺ: **"ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكُل، ليس الظفر والسن، أما الظفر فمدى الحبشة، وأما السن فعظم"** متفق عليه[٧].

---

(١) زاد المستقنع للحجاوي ٢٢٧.

(٢) منحة السلوك للعيني ٣٩٤.

(٣) الذخيرة للقرافي ٤١٥/٣.

(٤) البيان للعمراني ٥٢٩/٤.

(٥) القوانين الفقهية لابن جزي ٢٠٧.

(٦) الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ٢٩٦/٢٧.

(٧) سبق تخريجه.

٢- حديث عدي بن حاتم[١] أن النبي ﷺ قال: **"أمرّ الدم بما شئت، واذكر اسم الله -عز وجل"**. أخرجه أبو داود وابن ماجه[٢].

المطلب الرابع: دراسة الضابط

اتفق الفقهاء -رحمهم الله -تعالى- على اشتراط أن يكون الذبح بمحدد كما حكى ذلك ابن رشد[٣]، حيث قال "أجمع العلماء على أن كل ما أنهر الدم وأخرى الأوداج من حديد، أو صخر، أو عود، أو قضيب أن التذكية به جائز"[٤].

إذا ثبت هذا الإجماع في جنس المحدد فإنهم قد اختلفوا في بعض أفراده المستثناة في الحديث: **"إلا السن والظفر"**[٥].

---

(١) عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرح بن امرئ القيس بن عدي، الأمير الشريف، أبو وهب وأبو طريف الطائي، صاحب النبي ﷺ، ولد حاتم طي الذي يضرب بجوده المثل وفد على النبي ﷺ سنة سبع فأكرمه واحترمه، له أحاديث، وكان أحد من قطع برية السماوه مع خالد بن الوليد إلى الشام، وقد وجهه خالد بالأخماس إلى الصديق، نزل الكوفة مدة ثم قرقيسا من الجزيرة، مات سنة سبع وستين، وله منه وعشرون سنة [سير أعلام النبلاء ١٦٢/٣].

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الاضحية، باب في الذبيحة بالمروة، حديث رقم (٢٨٢٤)، وابن ماجه كتاب الذبائح، باب ما يذكى به، حديث رقم (٣١٣٧).

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد الفيلسوف من أهل قرطبة عني بكلام أرسطوا، وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة، وصنف نحو خمسين كتابًا، منها: التحصيل في اختلاف مذاهب العلماء، والضروري في المنطق، وبداية المجتهد في الفقه وغيرها، كان يلقب بابن رشد الحفيد تمييزًا له عن جده أبي الوليد مات سنة خمسمائة وخمسة وتسعين هجرية. [الأعلام للزركلي ٣١٨/٥].

(٤) بداية المجتهد ١٥٩/٢، مراتب الإجماع لابن حزم ص١٤٧.

(٥) السن: قطعة من العظم ثبت في الفك، والظفر: مادة قرنية في أطراف الأصابع (المعجم الوسيط ٤٧٣/١، ٥٩٦/٢).

فقد اختلف فيها على قولين هما:

القول الأول: لا يجوز الذبح بالسن والظفر مطلقًا، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، ورواية عن مالك(١).

استدل أصحاب هذا القول بحديث رافع المتقدم حيث استثنى النبي ﷺ مما يجوز الذبح به السن والظفر، مما يدل على منع الذبح بهما.

القول الثاني: إنه يجوز الذبح بالسن والظفر المنفصلين دون المتصلين، وهذا مذهب الحنفية(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بحديث عدي بن حاتم المتقدم، حيث يدل على جواز الذبح بكل آلة. ولأنهما إن كانا متصلين لا تحل الذبيحة؛ لأن الذابح يعتمد عليهما، فتخنق، وينفسخ، فلا يحل أكلها(٣).

وأجابوا عن حديث رافع بأن المراد به النهي عن الذبح بالسن القائم والظفر القائم؛ لأن الحبشة إنما كانت تفعل ذلك لإظهار الجلادة، وذلك بالقائم لا بالمنزوع(٤).

ونوقش هذا الاستدلال:

- بأن هذا الحديث –أي: حديث عدي– عام خصصه حديث رافع(٥).

(١) المغني ٢٩٥/١٣، الإنصاف للمرداوي ٢٩٧/٢٧.

(٢) الهداية للمرغيناني ٣٩٧/٤، تبين الحقائق للزيلعي ٢٩٠/٥.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٤٢/٥.

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) سبل السلام ١٧٠/٤.

- كما أن التفريق بين المنفصل والمتصل لا يستند إلى دليل، بل الدليل يدل بعمومه على عدم صحة التذكية بهما سواء كانا متصلين أو منفصلين؛ لأن ما لم تجز الذكاة به متصلًا لم تجز به منفصلًا كغير المحدد(١).
- الراجح -والله أعلم بالصواب- هو قول الجمهور؛ لقوة ما استدلوا به؛ ولردهم على القول الثاني بما يدل على ضعفه.

المطلب الخامس: أمثلة الضابط:

١- كل محدد يمكن به إنفاذ المقاتل وإنهار الدم، سواء كان من حديد، أو عظم، أو عود، أو قصب، أو حجر له حد، أو فخار، أو زجاج إلا أنه يكره غير الحديد من غير حاجة، ويؤكل(٢).

٢- يجوز الذبح بكل محدد أنهر الدم مثل السكين، والسيف، والمروة، ونحوها(٣).

٣- فأما المحدد، كالصوان فهو كالمعراض إن قتل بحدِّه أبيح(٤).

٤- الذكاة جائزة بكل مجهز من حديد، أو قصب، أو زجاج(٥).

٥- الذبح بكل محدد، سواء كان من حديد، أو حجر، أو قصب، أو غيره(٦).

---

(١) المغني ١٣/٣٠٢-٣٠٣ (بتصرف).

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ٢٠٧.

(٣) منحة السلوك للعيني ٣٩٤.

(٤) المغني لابن قدامة ١٣/٢٩٥.

(٥) الذخيرة للقرافي ٣/٤١٥.

(٦) الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ٢٧/٢٩٦.

المبحث الحادي عشر

الأصل في الذبائح التحريم[١]

المطلب الأول: صيغ الضابط

لم أجد له سوى هذه الصيغة، غير أن بعضهم أضاف إلى الذبائح: الأبضاع[٢].

المطلب الثاني: معنى الضابط

المقصود من هذا الضابط هو بيان أن أصل الذبائح على التحريم؛ لأنه يشترط في حل الذبيحة شروط، بعضها في الحيوان المذبوح، وبعضها في الذابح، وبعضها في آلة الذبح وكيفيته، وما لا يحل إلا بشروط كان أصله التحريم كالأبضاع والذبائح.

المطلب الثالث: دليل الضابط

١-قوله -تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنها أفادت أن سؤالهم عن المباحات، وهذا يدل على أن الأصل هو التحريم[٤].

٢-قوله -تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[٥].

---

(١) الجمع والفرق للجويني ص١٤٣٦.

(٢) الفوائد الجنيه للفاداني ٢١٠/١، موسوعة القواعد للبورنو ١١٩/٢.

(٣) سورة المائدة، آية: ٤.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٩٢، البحر المحيط للزركشي ١٢٤/١.

(٥) سورة المائدة، آية: ١.

وجه الدلالة من هذه الآية: أن التعبير بـ: "أحلت" يدل على أن الأصل هو الحظر والتحريم(١).

٣- حديث عدي بن حاتم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليكن فأدركته حيًا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل منه شيئًا فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره، وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله -تعالى، فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل"** متفق عليه(٢).

وجهه: أن قول النبي ﷺ: **"وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره، وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتل"** فيه إشارة إلى العود للأصل عند التردد، كما في هذه الحال: وجد الصيد وعنده الكلبان المعلم وغير المعلم، ولا يعرف أيهما قتله، أو علم أنهما قتلاه معًا، أو علم أن الكلب المجهول هو القاتل للصيد وحده لم يبح الصيد؛ لأن الأصل هو الحظر.

وكذا قوله ﷺ: **"وإن وجدته غريقًا فلا تأكل"**، وفي رواية أخرى: **"فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك"**، كذلك حصل التردد هنا في سبب القتل: هل هو السهم أو الماء؟ فحينئذ لا يحل أكله مع التردد؛ لأن الأصل هو التحريم، وعند الشك لابد من الرجوع إلى اليقين، وهو الأصل.

---

(١) تنقيح الفصول للقرافي ٩٢.

(٢) سبق تخريجه.

المطلب الرابع: دراسة الضابط

اختلف أهل العلم في هذا الضابط على قولين مشهورين هما:

القول الأول: الأصل في الذبائح التحريم، وهذا قول الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وبعض المالكية[٣]، والحنفية كما نقله السيوطي وغيره عنهم[٤]، واختاره بعض المحققين[٥].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١- حديث عدي بن حاتم ﷺ، وفيه أن النبي ﷺ قال: **"وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره، وقد قتل فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيهما قتله"** وكذا قوله ﷺ في نفس الحديث: **"وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل"**.

وفي هذا يقول ابن القيم[٦] -رحمه الله- في معرض كلامه على أنواع الاستصحاب، قال والنوع الثاني: "استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه، وهو حجة، كاستصحاب حكم الطهارة، وحكم الحدث، واستصحاب بقاء النكاح، وبقاء الملك، وشغل الذمة بما تشغل به حتى يثبت خلاف ذلك، وقد دل الشارع على تعليق الحكم به في قوله ﷺ في الصيد: **"وإن وجدته غريقًا فلا تأكله؛ فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك"**، وقوله: **"وإن خالطها كلاب**

---

(١) المجموع للنووي (١٥٩/١٠)، البحر المحيط للزركشي ١٢١/١.

(٢) العدة لأبي يعلى ١٢٣٨/٤-١٢٤٣، روضة الناظر ٣٩/١، المسودة لآل تيمية ٤٧٤.

(٣) تنقيح الفصول للقرافي ٨٨.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٠، الفوائد الجنيه للفاداني ٢٠٥/١.

(٥) كابن القيم، وابن رجب، وابن حجر، ومن المعاصرين ابن سعدي -رحم الله الجميع. [توضيح الأحكام للبسام ٤٩/٧، القواعد الفقهية لابن سعدي ٨٠].

(٦) سبق ترجمته.

من غيرها فلا تأكل؛ فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره" لما كان الأصل في الذبائح التحريم وشك: هل وجد الشرط المبيح أم لا؟ بقي الصيد على أصله في التحريم. أ. هـ(١).

وقال ابن رجب(٢) –رحمه الله: "ما أصله الحظر كالأبضاع، ولحم الحيوان فلا تحل إلا بيقين حله من التذكية والعقر، فإن تردد في شيء من ذلك لسبب آخر رجع إلى الأصل، فبنى عليه، فما أصله التحريم بقي على حرمته"(٣).

ويقول في كشاف القناع: وإن وجد مع كلبه كلبًا آخر، ولا يعلم أي الكلبين قتله، أو علم أنهما قتلاه معًا؛ لم يبح الصيد، تغليبًا للحظر؛ لأنه الأصل(٤).

٢–واستدلوا كذلك بقوله –تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾(٥).

وجه الدلالة منها: أن التعبير بـ: "أحلت" يدل على أن الأصل هو الحظر حتى يرد دليل الإباحة(٦).

ونوقش هذا الاستدلال بقولهم: إننا لا نسلم لكم أن قوله: "أحلت" يقتضي أنها محرمة، وإنما نقول إن هذا التعبير جاء على سبيل الامتنان من الباري –

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ٣٣٩/١.

(٢) عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين، حافظ للحديث، من العلماء، ولد في بغداد، ونشأ وتوفي في دمشق، من كتبه: شرح جامع الترمذي، وجامع العلوم والحكم، والاستخراج لأحكام الخراج، والقواعد الفقهية وغيرها، مات سنة ٧٩٥هـ [الأعلام للزركلي ٢٩٥/٣].

(٣) توضيح الأحكام للبسام ٤٩/٧.

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٦/

(٥) سورة المائدة، آية: ١.

(٦) تنقيح الفصول ٩٢.

سبحانه- بإباحة هذه الأشياء، وبيان بطلان ما كان سائدًا عند أهل الجاهلية من تحريم بعض الأصناف من بهيمة الأنعام بعقولهم توهمًا وتخرصًا[١].

أجيب عنه: بأن الاعتبار فيما ورد على سبب خاص أو واقعة خاصة بعمومه.

٣-واستدلوا كذلك بقوله -تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ﴾[٢].

وجه الدلالة منها: أن الآية أفادت بمفهومها أن سؤالهم عن المباحات يجعل الأصل هو التحريم.

ونوقش هذا الدليل بقولهم: إن سبب نزولها أن عدي بن حاتم سأل النبي ﷺ عن الصيد بالكلاب والبزاة، قال: وقد ندرك ذكاة ما نصيد، وقد لا ندرك، وقد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا؟ فنزلت الآية[٣].

وأجيب عنها كما أجيب على الدليل السابق أن غاية ما تستدلون به هو سبب النزول، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

القول الثاني: أن الأصل في الذبائح الحل، وهو قول أكثر الحنفية[٤] وبعض الشافعية[٥] والحنابلة[٦].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

---

(١) تفسير القرطبي ٦/٣١.

(٢) سورة المائدة، آية: ٤.

(٣) تفسير القرطبي ٦/٦٥.

(٤) تقويم الأدلة للدبوسي ٤٥٨، أصول السرخسي ٢/١٢٠.

(٥) الفوائد الجنية للفاداني ١/٢٠٥، المنثور للزركشي ١/٣٠٦.

(٦) العدة لأبي يعلى ٤/١٢٤١.

- قوله -تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: أن الله -جل وعلا- فصل المحرمات من الأطعمة بطريق الحصر؛ فدل ذلك على أن الأصل إباحتها.

ونوقش هذا الاستدلال بأننا لا نسلم لكم ما ذكرتموه من أن حصر المحرمات فيها يفيد إباحة ماعداها؛ لأن العلماء متفقون على أن هذه الآية مكية، وأنه قد زيد عليها محرمات أخرى في الكتاب والسنة، بل إن من العلماء من قال إنها منسوخة[2]، وهذا يدل على أن عدم تحريم ماعدا المذكور في الآية لا يعني كونه مباحًا.

-واستدلوا كذلك بقوله -تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[3].

يقول ابن القيم -رحمه الله: "فكل ما لم يبين الله ولا رسوله ﷺ تحريمه من المطاعم، والمشارب، والملابس، والعقود، والشروط فلا يجوز تحريمها؛ فإن الله -سبحانه- قد فصل لنا ما حرم علينا؛ فما كان من هذه الأشياء حرامًا فلابد أن يكون تحريمه مفصلًا، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه[4].

---

(١) سورة الأنعام، آية: ١٤٥.

(٢) تفسير القرطبي ١/١١٥-١١٦.

(٣) سورة الأنعام، آية: ١١٩.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ١/٢٨٣.

-واستدلوا كذلك بحديث عائشة[١] -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ سئل عن اللحوم التي يؤتى بها إليهم، ولا يدرى: هل ذكر اسم الله عليها أو لا؟ فقال: **"سموا الله أنتم وكلوا"**[٢].

وجه الدلالة منه: أن هذا واضح بين في أن الاصل في اللحوم والذبائح الإباحة؛ إذْ لو كان الأصل فيها التحريم لقيل: لا تأكلوا حتى تعلموا قيام سبب الإباحة.

الراجح -والله أعلم بالصواب- أن الأصل في الذبائح هو الحل؛ للنصوص القرآنية الواردة في هذا الشان بخصوصه وغيرها؛ مما يدل على أن الأصل في الأشياء عمومًا من الأعيان وغيرها الإباحة، وكذا حديث عائشة -رضي الله عنها.

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من نصوص، كقوله -تعالى: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ**﴾[٣] فغاية ما تدل عليه أن التحريم والتحليل من عند الله، وليس فيها ما يدل على أن الأصل في الذبائح التحريم؛ لأنها معارضة بالآيات الأخرى كقوله -تعالى: ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ** ﴾[٤] ،

(١) عائشة أم المؤمنين بنت الصديق الأكبر، خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر، القرشية، التيمية، المكية، النبوية، أفقه نساء الأمة على الإطلاق، تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة ودخل بها سنة اثنتين بعد غزوة بدر، روت عنه علمًا كثيرًا وعن أبيها، ماتت سنة ثمان وخمسين للهجرة [سير أعلام النبلاء ٢/٣٥-٢٠٠].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، حيث رقم ١٩٥٢.

(٣) سورة المائدة، آية: ٤.

(٤) سورة الأنعام، آية: ١٤٥.

وقوله -تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[1].

وأما حديث عدي فهو محمول على مسألة اجتماع حاظر ومبيح، وليس من مسألتنا أصلًا، فالناظر في الحديث يجد أنه قد اجتمع فيه سببان سبب تحريم وسبب إباحة، كلب صيد وكلب أجنبي، ومسائل الأصل يراد بها المسائل التي ليس فيها دليل مطلقًا، لا دليل إباحة، ولا دليل تحريم[2].

المطلب الخامس: أمثلة الضابط

١- الأصل في اللحوم التحريم حتى يتيقن الحل... فلو رماه أو ذبحه بآلة مسمومة، أو رماه فوقع في ماءٍ أو وطئه شيء يقتل مثله غالبًا، فلا يحل[3].

٢- لو وجدنا شاة مذبوحة، ولم ندر من ذبحها: فإن كان في بلد فيه من لا تحل ذكاته كالمجوس لم تحل، سواء تمحضوا، أو كانوا مختلطين بالمسلمين للشك في الذكاة المبيحة، والأصل التحريم[4].

٣- إذا لم يدر أنه مات بالثقل أو الجرح حرم احتياطًا[5].

٤- وكذا من أهم الأمثلة على هذا الضابط ما حصل في هذه الأزمنة المتأخرة من استجلاب الذبائح من بلاد غير المسلمين وما يدور حولها من شكوك قوية في أنه يذبح على الطريقة الشرعية.

---

(١) سورة الأنعام، آية: ١١٩.

(٢) شرح القواعد الفقهية لابن سعدي للشثري ٨٣ (بتصرف).

(٣) شرح القواعد الفقهية لابن سعدي ٨٠-٨١.

(٤) المجموع للنووي (١٢٩/١٠).

(٥) منية الصيادين لابن ملك ٩٥.

وهذا مما اختلف فيه العلماء المعاصرون على قولين:

القول الأول: أن هذه الذبائح مباحة؛ عملًا بالآية الكريمة: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[(١)] ؛ ولأن الأصل في هذه الذبائح الإباحة إلا إذا علمنا أنها ذبحت على غير الوجه الشرعي.

القول الثاني: أن هذا النوع من الذبائح حرام؛ لأن الأصل في الحيوانات التحريم، فلا يحل شيء منها إلا بذكاة شرعية متيقنة تنقلها من التحريم إلى الإباحة، وحصول الذكاة على الوجه الشرعي في هذه اللحوم مشكوك فيه؛ فيبقى على التحريم؛ لأنه اشتهر من عادتهم أو عادة أكثرهم الذبح بالخنق، أو بضرب الرأس، أو بالصعق الكهربائي، وهذا القول هو الذي رجحه جمع من المعاصرين[(٢)].

يقول ابن تيمية –رحمه الله: إذا وجد الإنسان لحمًا قد ذبحه غيره جاز له أن يأكل منه، ويذكر اسم الله عليه لحمل أمر الناس على الصحة والسلامة.. ثم قال بعد ذلك: إذا لم يعلم الإنسان: هل سمى الذابح أم لم يسمّ أكل منها، وإن تيقن أنه لم يسمّ لم يأكل[(٣)]، ومفاد كلامه –رحمه الله: أننا لا نكلف السؤال والتنقيب عن هذا اللحم إذا كان مذكيه من أهل الذكاة، سواءً كان مسلمًا أو كتابيًا، أما إن كان مذكيه من الوثنيين أو من البلاد التي يقطنون فيها فلا تحل ذبائحهم البتة.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٥.

(٢) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان ١٥٩-١٦٥، وممن رجحه الشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبدالله بن حميد –رحمه الله.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/٢٤٠).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث الذي أحمد الله على إتمامه، أعرض خلاصته وأهم نتائجه على النحو التالي:

من المعلوم أن مسائل هذا الباب كان جلها من مثارات الخلاف بين أهل الفقه والنظر، وقد رسمت كلم الفقهاء فيها كما يظهر للناظر الكريم، والتي خلصت من خلالها إلى أنه حال اجتماع الموجبين الحل والحرمة يقدم موجب التحريم، وأن محل الذكاة والذبح هو الحلق، واللبة، وإذا خالف المذكي، فنحر ما يذبح، وذبح ما ينحر؛ فإن ذبيحته جائزة؛ لوجود المقتضي للحل، وكذا تقرر اتفاقًا عند فقهاء الشريعة أن ذكاة المقدور عليه من الأنعام والصيد هو الذبح والنحر، وأيضًا جرى رسم اتفاقهم على حل ذبيحة المسلم البالغ العاقل والكتابي ورجحان حل ذبيحة الكتابي التي يعتقد تحريمها، وكذا توجه الأمر برجحان حل المعقور، واستتباعًا لما أُختط ذكرت إجماع أهل العلم على إباحة الحيوانات التي لا تعيش إلا في الماء من غير ذكاة.

وأيضًا كانت نتيجة الخلاف في الاستثناء: (إلا ما ذكيتم) أنه متصل يعود على كل ما أدركت ذكاته، وظهر بأن ضابط الحياة التي تفيد معها الذكاة هو اعتبار وجود الحياة مطلقًا وإن قلت، وآلة الذبح والذكاة لابد فيها من أمرين، هما: الحدة والمور، وهو وجودي، وثانيهما العدمي، وهو ألا تكون سنًا ولا ظفرًا، وبعد بيان الخلاف في الأصل في الذبائح ظهر أن التحريم هو الأسعد دليلًا عقليًا ونقليًا، واختتمت ما جرى كَتْبُه بذكر اتفاق الفقهاء على حل ذبيحة الكتابي ورجحان حل صيده.

التوصيات:

١- العناية بنوازل هذا الباب ومستجداته.

٢- تتبع مناطات الأحكام الفقهية فيه، وإظهارها؛ ليسهل لعموم المسلمين ظهور الحكم فيما يجد.

٣- العناية بالتقعيد الأصولي لهذا الباب في ابتناء الأحكام الفقهية.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١- **أحكام أهل الذمة**، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أديب الصالح، دار العلم للملايين.

٢- **الإحكام في أصول الأحكام**، لابن حزم ٢/٢٣٥.

٣- **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، دار المعرفة، بيروت.

٤- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**: لأبي بكر الكشناوي، ط دار الكتب الفكر بيروت لبنان.

٥- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٦- **الأشباه والنظائر**، للعلامة زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي، دار الفكر بيروت لبنان.

٧- **أصول السرخسي**، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨- **الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح**، للدكتور صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف الرياض.

٩- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت.

١٠- **البحر المحيط في أصول الفقه** لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ضبط وتعليق د/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت.

١١- **بداية المجتهد ونهاية المقصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد، ابن رشد القرطبي، تحقيق وتعليق: ماجد الحموي، دار ابن حزم.

١٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية.

١٣- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، للعلامة أبي الحسين يحي بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني، بعناية قاسم محمد النوري، دار المنهاج.

١٤- **البيان والتحصيل**، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: د/ محمد حجي، دار الغرب.

١٥- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لكمال الدين بن الهمام، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة

١٦- **تسهيل المسالك إلى هداية السالك**، للشيخ مبارك بن علي التميمي الأحسائي المالكي، تحقيق: د/ عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك، دار ابن حزم بيروت.

١٧- **التفريع**، لعبيد بن الجسين بن الجلاب البصري دار الغرب.

١٨- **تفسير القرطبي**، لمحمد بن أحمد بن أبي من فرح القرطبي أبي عبد الله، دار الكتب العلمية.

١٩- **تقرير القواعد وتحرير القواعد**، للإمام بن رجب الحنبلي، تحقيق وتعليق: مشهور حسن سلمان، دار ابن القيم وابن عفان.

٢٠- **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق: خليل محي الدين الميسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١- **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، لعبد الله البسام، مكتبة الأسدي الطبعة الخامسة.

٢٢- **جامع العلوم والحكم**، للحافظ بن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي.

٢٣- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق: عبد الرازق مهدي، دار الكتاب العربي بيروت.

٢٤- **الذخيرة في فروع المالكية**، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، تحقيق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٥- **رسالة في القواعد الفقهية**، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: أبي محمد أشرف بن المقصورة، أضواء السلف.

٢٦- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، للشيخ منصور البهوتي، عناية محمد مرابي، الرسالة، بيروت.

٢٧- **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، لمحمد الأمير الصنيعاني، تحقيق: محمد حلاق دار ابن الجوزي.

٢٨- **الشرح الكبير على مختصر خليل**، لأحمد محمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي ط، دار الفكر، بيروت.

٢٩- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر.

٣٠- **شرح منتهى الإدارات** للشيخ منصور البهوتي، تحقيق: د/ عبد الله التركي، الرسالة.

٣١- **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الأرقم، المثنى بن محمد نزار وهيثم نزار.

٣٢- **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الأرقم، المثنى بن محمد سرار وهيثم نزار.

٣٣- **العدة**، للقاضي أبي يعلى ١٠٤٢/٣،

٣٤- **الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقية في الأشباه النظائر على مذاهب الشافعية**، لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي، بعناية زمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر.

٣٥- **القواعد الفقيهة**، للدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، ط٢.

٣٦- **الكافي في فقه أهل المدينة**، شيخ الإسلام، العلامة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية. بيروت.

٣٧- **الكافي**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د/ عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة.

٣٨- **اللباب في شرح الكتاب**، لعبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي بيروت.

٣٩- **لسان العرب**، لابن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت.

٤٠- **المبدع في شرح المقنع**: لأبي إبراهيم بن مفلح، ط المكتب الإسلامي بيروت.

٤١- **المحرر في الفقه**، لأبي البركات المجد بن تيمية، ط دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٢- **المبسوط**، شيخ الإسلام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الحنفي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية.

٤٣- **المجموع شرح المهذب**، للإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي، تحقيق: فريق علمي، دار الكتب العلمية.

٤٤- **مجموع فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية**، جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد ط، دار عالم الكتب بالرياض.

٤٥- **المسودة في أصول الفقه**، جمعها شهاب الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٦- **المعتمد**، لأبي الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله وآخرين، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق.

٤٧- **معجم المؤلفين**: لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث، بيروت.

٤٨- **المعجم الوسيط**: تأليف إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٤٩- **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده بمصر.

٥٠- **المغني شرح مختصر الخرقي**، للموفق بن قدامة، تحقيق: د/ عبد الله التركي/ عبد الفتاح الحلو، ط، دار عالم الكتب، الرياض.

٥١- **المقنع**، للمؤمن بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمود الارناؤوط وياسين الخطيب، مكتبه السوادي جدة.

٥٢- **المنثور في القواعد الفقهية**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية.

٥٣- **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، لأخ محمد محمود بن أحمد الحنفي المعروف ببدر الدين العيني، تحقيق: د/ أحمد عبد الرزاق الكبيسي، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر.

٥٤- **الموسوعة الفقهية**، إصدار وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى.

٥٥- **موسوعة القواعد القواعد الفقهية**، لمحمد البورنو الغزي، الرسالة بيروت.

٥٦- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، مكتبة الباز، مكة المكرمة.

٥٧- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، لجمال الدين الأسنوي، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم بيروت.

٥٨- **نيل الأوطار من أسرار متبقى الأخبار**، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق دار ابن الجوزي.

٥٩- **نيل السول علي مرتقي الوصول**، لمحمد بن يحي الولاتي، المطبعة المولدية المغرب.

٦٠- **الهداية شرح بداية المبتدى** لعلي عبد الجليل المرغيناني، ط الفكر الإسلامية، بيروت.

٦١- **الواضح** لابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، تحقيق: د/عبد الله التركي، الرسالة، بيروت.

٦٢- **الوسيط في المذهب**، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.